

Hedging against Exchange Rate Fluctuations in Foreign Trade: An Analytical Jurisprudential Perspective

Dr. Ali M. Abualiz⁽¹⁾

Dr. Dalia I. Mustafa^{(2)*}

Received: 20/8/2025

Accepted: 15/10/2025

published: 1/9/2026

Abstract

This study examines exchange rate fluctuations as one of the most significant challenges facing foreign trade and highlights their risks and possible hedging mechanisms from both economic and Islamic legal perspectives.

Objectives: The study aims to investigate the risks arising from exchange rate volatility in foreign trade, focusing on two main issues: differences in currency between the seller and the buyer, and the time gap between the creation of an obligation and its fulfillment, which may expose one of the parties to potential losses.

Method: The study adopts a descriptive-analytical approach. It analyzes the major factors affecting exchange rates, including supply and demand, inflation and interest rates, economic and political conditions, and market expectations. It also draws upon the financial literature concerning exchange rate risk and hedging strategies.

Results: The study finds that exchange rate volatility poses a genuine threat to commercial stability. It highlights the importance of hedging as a means of reducing this risk, particularly through both natural and contractual hedging methods. These include **murābaḥah**-based mechanisms, such as simple **murābaḥah** and **murābaḥah** letters of credit, as well as reciprocal loan arrangements.

Conclusion: The study recommends the development of Sharī'ah-compliant hedging instruments, the enhancement of suitable alternatives, the organization of specialized training programs, and the establishment of cooperative risk-management institutions based on **takāful** principles. It further emphasizes the necessity for financial institutions to adhere to Islamic legal guidelines in implementing such mechanisms.

Keywords: Exchange Rate Risk, Natural Hedging, Contractual Hedging, Foreign Trade, Murābaḥah Letter of Credit, Reciprocal Loans.

(1) Researcher, Jordan Islamic Bank, Amman, Jordan.

(2) Associate Professor, Department of Islamic Banking, School of Sharia (Islamic Studies), The University of Jordan, Amman, Jordan.

* **Corresponding Author:** Dalia.mustafa@ju.edu.jo

DOI: <https://doi.org/10.59759/jjis.v22i3.792>

التحوط من تقلبات سعر الصرف في التجارة الخارجية: رؤية فقهية تحليلية

الباحث. علي محمد أبو العز

د. داليا إبراهيم مصطفى

ملخص

يتناول هذا البحث مسألة تذبذب سعر الصرف كأحد أبرز التحديات التي تواجه التجارة الخارجية، ويسلط الضوء على مخاطره وآليات التحوط الممكنة من منظور اقتصادي وشرعي.

الأهداف: يسعى البحث إلى دراسة مخاطر التجارة الخارجية الناتجة عن تذبذب سعر الصرف، مع التركيز على مشكلتين رئيسيتين: اختلاف العملة بين البائع والمشتري، والفواصل الزمني بين نشوء الالتزام وتنفيذه، مما يعرض أحد الطرفين لخسائر محتملة.

المنهجية: يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث شمل تحليل أبرز العوامل المؤثرة في سعر الصرف، مثل العرض والطلب، معدلات التضخم والفائدة، الظروف الاقتصادية والسياسية، والتوقعات. كما يستند إلى مراجعة الأدبيات المالية المتعلقة بمخاطر الصرف والتحوط.

النتائج: كشف البحث أن تذبذب سعر الصرف يشكل خطراً حقيقياً على الاستقرار التجاري. وتبرز أهمية التحوط كأداة للتقليل من هذا الخطر، خاصة عبر أنواع التحوط، الذاتية والتعاقدية، بما في ذلك آليات المراجعة (ومنها المراجعة البسيطة واعتمادات المراجعة) والقروض المتبادلة.

الخلاصة: يوصي البحث بابتكار أدوات تحوط شرعية، وتطوير بدائل متوافقة، وتنظيم دورات تدريبية، وإنشاء مؤسسات لإدارة المخاطر بالتكافل، مع التزام المؤسسات المالية بالضوابط الشرعية.

الكلمات المفتاحية: مخاطر سعر الصرف، التحوط الذاتي، التحوط التعاقدية، التجارة الخارجية، اعتماد المراجعة، القروض المتبادلة.

١ - المقدمة:

تُعد التجارة الخارجية من أهم روافد الاقتصاد العالمي، إذ تربط بين الأسواق في مختلف دول العالم وتتيح فرص تبادل السلع والخدمات، بل ورؤوس الأموال. ومع ذلك، فإن هذا النشاط الحيوي يواجه تحديات كبيرة أبرزها تقلبات أسعار الصرف، التي تنعكس مباشرة على استقرار المعاملات المالية، وقدرة الأطراف على تحقيق أرباح مستدامة.

لقد أدت هذه التقلبات إلى خلق بيئة مليئة بالمخاطر وعدم اليقين، حيث تزداد احتمالية تكبد خسائر نتيجة الفوارق الزمنية بين نشوء الالتزامات وتنفيذها، أو بسبب اختلاف العملات بين الأطراف المتعاقدة. هذا الواقع يجعل من الضروري دراسة العوامل الاقتصادية والسياسية والمالية المؤثرة في سعر الصرف، مثل العرض والطلب، التضخم، معدلات الفائدة، والسياسات النقدية.

ورغم تناول الدراسات البحثية في موضوع التحوط من مخاطر سعر الصرف من زوايا متعددة، فبعضها ركز على

آليات تطبيقية محددة في مؤسسات مالية إسلامية، وأخرى تناولت أدوات تقليدية للتحوط، غير أن الحاجة ما تزال قائمة إلى مقارنة تجمع بين الجانب النظري والجانب الفقهي التطبيقي، وتوضيح مدى توافق أدوات التحوط المتاحة مع الضوابط الشرعية التي تناولها الفقه الإسلامي.

ومن هنا، برز مفهوم التحوط في الفقه الإسلامي كأحد الأدوات الفعالة التي تهدف إلى تقليل هذه المخاطر وضمان استقرار العمليات التجارية، سواء من خلال أساليب ذاتية تعتمد على استراتيجيات داخلية، أو عبر تحوُّطات تعاقدية تعتمد على آليات مالية متخصصة كاعتمادات المراجعة والمراوحة البسيطة والقروض المتبادلة. تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية فقهية تطبيقية تسلط الضوء على هذه الآليات وتخصص مدى توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، مع استعراض العوامل المؤثرة في تذبذب سعر الصرف وتحديد التحديات التي تواجه التجارة الخارجية في هذا السياق. وعليه، جاءت هذه الدراسة للبحث في مدى جدوى أدوات التحوط من مخاطر الصرف المتاحة في الحد من تبعات تلك المخاطر، وتقييم مدى مطابقة هذه الأساليب للضوابط الشرعية.

٢- مشكلة الدراسة:

تُعد تقلبات أسعار الصرف من أبرز التحديات التي تواجه التجارة الخارجية، حيث تُعرِّض المتعاملين لمخاطر مالية تؤثر على استقرار المعاملات وتحقيق الأرباح. وتكمن المشكلة في الحاجة إلى رؤية فقهية تحليلية تبين ضوابط التحوط وحدوده الشرعية، وتفصل بين الوسائل الجائزة (كالتحوط الذاتي، والتعاقد بالآليات المختلفة) والوسائل المحرمة (كالأجله والمستقبليات)، مع تقديم حلول عملية تحقق التوازن بين الامتثال الشرعي والكفاءة الاقتصادية.

وعليه، يكون السؤال الرئيس لهذه الدراسة: كيف يمكن بناء رؤية فقهية تحليلية للتحوط من تقلبات أسعار الصرف في التجارة الخارجية، تحقق الضوابط الشرعية وتحمي رأس المال مع تعزيز الاستقرار التجاري؟
الأسئلة الفرعية:

١. ما أبرز تحديات ومخاطر التجارة الخارجية الناتجة عن تذبذب أسعار الصرف؟
٢. ما العوامل الاقتصادية والسياسية والمالية المؤثرة في أسعار الصرف؟
٣. ما ضوابط التحوط في الشريعة الإسلامية، وما الوسائل المشروعة التي تدخل ضمن التحوط الذاتي؟
٤. ما صور التحوط التعاقدية وأدواته، وما مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية؟ وكيف يمكن الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي (كالمراوحة والقروض المتبادلة) كآليات تحوط شرعية تحقق الحماية من تقلبات أسعار الصرف؟

٣- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في كونها تقدم معالجة شاملة لمشكلة تذبذب سعر الصرف من منظور فقهي تطبيقي، وتساهم في سد الفجوة بين النظرية الاقتصادية والتشريعات الإسلامية في هذا السياق. كما توفر حلولاً عملية تساعد المؤسسات

المالية والتجار على إدارة المخاطر، مما يعزز من الكفاءة الاقتصادية والامتثال الشرعي في آن واحد.

٤ - أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- ربط التحوط من تقلبات سعر الصرف بالضوابط الشرعية، عبر إطار علمي يوضح المخاطر وسبل الحد منها بما يتوافق مع الفقه الإسلامي.
- تحليل تحديات التجارة الدولية والعوامل المؤثرة في أسعار العملات.
- استعراض وتقييم أساليب التحوط الذاتية والتعاقدية.
- تقديم تطبيقات عملية في صيغ التمويل الإسلامي مثل المربحة والقروض المتبادلة، بما يعزز الحوكمة المالية والتخطيط المستدام.
- دعم الباحثين والممارسين بقاعدة معرفية متينة للتعامل مع مخاطر سعر الصرف بفعالية، وترسيخ التكامل بين الفقه الإسلامي والمالية المعاصرة في مواجهة تقلبات الأسواق العالمية.

٥ - منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي؛ لكونه الأنسب لطبيعة الموضوع الذي يجمع بين الجانبين الاقتصادي والفقه. وتم تطبيقه على النحو الآتي:

١. الوصف: من خلال استقراء المفاهيم الأساسية المرتبطة بتقلبات أسعار الصرف ومخاطرها، وتحليل التحديات التي تواجه التجارة الخارجية، والعوامل الاقتصادية والمالية والسياسية المؤثرة في تحديد سعر الصرف (مثل العرض والطلب، معدلات التضخم والفائدة، الظروف الاقتصادية والسياسات النقدية).
٢. التحليل: عبر تحليل النصوص الشرعية والفقهية المتعلقة بالتحوط من المخاطر (القرآن الكريم، السنة النبوية، أقوال الفقهاء، قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية الصادرة عن الأيوبي)، وربطها بالتطبيقات العملية في التمويل الإسلامي مثل المربحة البسيطة، اعتمادات المربحة، والقروض المتبادلة، وذلك لتقييم مدى مطابقتها للضوابط الشرعية.

٣. مصادر البيانات:

- المصادر الفقهية الأصلية (كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة).
- قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية.
- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي).
- دراسات أكاديمية سابقة تناولت موضوع التحوط ومخاطر سعر الصرف.

وبذلك، جمعت المنهجية بين البعد النظري المتمثل في ضبط المفاهيم والضوابط الشرعية، والبعد التحليلي الذي يستعرض كيفية تفعيل تلك الضوابط في التجارة الخارجية من خلال آليات تحوط واقعية، بما يحقق التوازن بين الامتثال الشرعي والكفاءة الاقتصادية.

٦- الدراسات السابقة:

١- بوزار، عبد الله، مصطفى قارة، & أمال. (٢٠٢٥). آليات التحوط من مخاطر سعر الصرف في البنوك الإسلامية: دراسة حالة بنك دبي الإسلامي. *الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية*، ١٧ (٢)، ١٧٥-١٨٢.

سعت الدراسة إلى بحث آليات التحوط من مخاطر سعر الصرف في البنوك التجارية والإسلامية من خلال حالة بنك دبي الإسلامي، حيث تناولت المفاهيم الأساسية للمخاطر وإدارة استراتيجياتها، وركزت على آليات التحوط الداخلية والخارجية مع البدائل الشرعية. خلصت الدراسة إلى أن تقلبات أسعار الصرف تزيد من حدة المخاطر، مع ارتباط طردي بالدولار وعكسي باليورو والإسترليني، وأبرزت اعتماد البنك على التعهدات الأحادية والمقايضات الإسلامية. وأوصت بضرورة تطوير أدوات تحوط شرعية وتعزيز الهياكل التنظيمية لإدارة المخاطر.

ما يميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة: تميّزت الدراسة السابقة بتركيزها على حالة بنك دبي الإسلامي وآلياته، بينما يتناول البحث الحالي الموضوع بشكل أشمل يربط بين التجارة الخارجية ومخاطر سعر الصرف، مع تقييم الأدوات المختلفة واقتراح تطوير صيغ إسلامية جديدة قابلة للتطبيق على نطاق أوسع.

٢- عبد المجيد سعد علي عكروت. (٢٠٢٣). واقع تطبيق أدوات التحوط التعاقدية في البنوك الإسلامية القطرية. *مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية*، ٤ (٨)، ٤٤٤-٤٥٦.

تناولت هذه الدراسة واقع تطبيق أدوات التحوط التعاقدية في البنوك الإسلامية القطرية (٢٠١٨-٢٠٢٢)، وبيّنت أن أكثر الأدوات استخداماً هي صيغ المداينات كالمراوحة، بينما أدوات المشاركة (المضاربة، السلم، الاستصناع) أقل شيوعاً. واستخدمت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي. خلصت إلى أن التحوط التعاقدية يحقق مقصد حفظ المال، وأوصت بالتوسع في الأدوات الشرعية وضرورة الالتزام بمؤسسات المالية الإسلامية بهذه الأدوات. تتميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة أن الأخيرة ركزت على البنوك القطرية وأدوات التعاقد فقط، في حين تبحث الدراسة الحالية في التجارة الخارجية وأدوات التحوط الذاتية والتعاقدية مع تقييم أشمل للتوافق الشرعي.

٣- ميسون، عبود، & قسيطة يسرى. (٢٠٢٢). أثر استخدام تقنيات التحوط للحد من مخاطر تقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية (Doctoral dissertation, university center of abdalhafid boussouf-MILA).

استعرضت الدراسة تقنيات التحوط من تقلبات أسعار الصرف بالجزائر (٢٠١٧-٢٠٢١) وأثر السياسات النقدية، تناولت الدراسة الإطار النظري لتقلبات أسعار الصرف ومخاطرها، ودور التحوط كأداة وقائية عبر العقود الآجلة والمبادلات وخيارات الصرف، معتمدة المنهج الوصفي التحليلي. وخلصت إلى أن تقلبات الصرف خطر أساسي على المؤسسات،

وأن التحوط يقلل خسائره بفعالية، لكن يظل استخدامه متفاوتاً تبعاً للخبرة والبيئة التنظيمية. وخلصت إلى التوصية بتحرير منضبط لسعر الصرف، وتوسيع المشتقات المالية، وضبط تمويل الواردات، واعتماد استراتيجيات فعالة خاصة بالأزمات، وإجراء دراسات مقارنة دولية لقياس فعالية أدوات التحوط.

ما يميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة أن الأخيرة ركزت على تقنيات التحوط التقليدية من منظور مالي واقتصادي بحث، دون التطرق للجوانب الشرعية، بينما تتميز الدراسة الحالية بتركيزها على التحوط الشرعي في التجارة الخارجية، من خلال تقييم الأدوات المختلفة وفق الفقه الإسلامي، والربط بين البعدين الاقتصادي والفهمي التطبيقي مع تقديم حلول عملية.

٤- المومني، إسراء وعلي الموسى (٢٠٢١). التحوط من مخاطر تقلبات سعر الصرف باستخدام المربحة المتقابلة في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية. دراسات: علوم الشريعة والقانون، ٤٨(٤)، ١٧٧-١٥٣.

بحثت هذه الدراسة في استخدام المربحات المتقابلة للتحوط من تقلب أسعار الصرف في المصارف الإسلامية. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي باتباع الأدوات، والتحليلي بعرض الأمثلة التطبيقية ومناقشة الأحكام الشرعية، موضحة مشروعيتها وصورها وضوابطها. خلصت إلى أن بعض صورها مشروعة بضوابط وأخرى غير جائزة لصوريتها، وأوصت بتطوير صيغ بديلة ووضع معايير شرعية.

تختلف عن الدراسة الحالية بتركيزها على صيغة واحدة فقهياً، بينما تتميز الدراسة الحالية بشمولها للتجارة الخارجية والأدوات الذاتية والتعاقدية مع مقترحات تطبيقية أوسع.

وعليه، سيتناول هذا البحث في الجزء التالي تحديات ومخاطر التجارة الخارجية المرتبطة بتذبذب سعر الصرف، يلي ذلك عرض للعوامل المؤثرة في تذبذب سعر الصرف، بهدف تحديد أهم المحركات الاقتصادية والمالية التي تؤدي إلى هذه التقلبات. وبناءً على هذا الإطار التحليلي، سينتقل البحث إلى دراسة طرق التحوط المتاحة لمواجهة هذه المخاطر، من خلال استعراض نوعين رئيسيين: التحوطات الذاتية، وهي إجراءات يتبناها العميل نفسه دون التعاقد مع أطراف أخرى، والتحوطات التعاقدية التي تستند إلى صيغ وآليات مالية متفق عليها، مع إفراد مساحة خاصة لبحث تطبيقاتها في سياق التمويل الإسلامي.

٧- **تحديات ومخاطر التجارة الخارجية المتعلقة بتذبذب سعر الصرف. والعوامل المؤثرة في سعر الصرف.**

إن التجارة الخارجية عبارة عن نشاط حيوي يربط الأسواق العالمية لكنه يواجه تحديات اقتصادية أبرزها تقلبات أسعار الصرف وما يترتب عليها من مخاطر تؤثر على استقرار المعاملات وقيمتها. ففي غياب أسعار صرف ثابتة وحرية تحويل كاملة للعملة، تفرض كل دولة سياساتها وقبورها، مما يزيد احتمال تغير الأسعار أو تقييد التحويل. هذه المخاطر تجعل المعاملات الخارجية أكثر عرضة للتقلب مقارنة بالداخلية، وتشكل عائقاً أمام انسياب السلع والمبادلات التجارية بسلاسة.

ومن هنا يمكن تلخيص أبرز تحديات ومشكلات التجارة الخارجية بأمرين:

الأول: عدم وجود عملة نقدية مشتركة يتخذها المتعاملون أساساً للشراء والبيع؛ فعملة البائع مختلفة عن عملة المشتري. أن اقتصادات الأسواق الناشئة تتحمل ديوناً كبيرة مقومة بعملات أجنبية، وهو ما يؤدي إلى فجوات العملة (Currency Mismatches) و"الخطيئة الأصلية" (الاعتماد على الاقتراض بعملة أجنبية لعدم توفر التمويل المحلي بالعملة الوطنية). هذه الفجوات والمخاطر هي نتيجة مباشرة لعدم وجود عملة مشتركة بين الدول المتعاملة، مما يفرض على البائع والمشتري التعامل بعملات مختلفة، وبالتالي تحمّل تقلبات أسعار الصرف وأعباء التحوط أو المخاطر الناتجة عنها^(١). ويجد الباحثون أن الخطيئة الكبرى تكمن في القرض برّيا، وهنا موطن المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

الثاني: وجود مدة زمنية فاصلة بين نشوء الالتزام وتنفيذه أو إنهاؤه، قد يحدث خلالها تنذب يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً على أحد طرفيه بسبب التغير غير المرغوب فيه الحاصل لسعر العملة من زمن إبرام العقد إلى زمن دفع الثمن^(٢). ومن هنا يتأكد على البنك أو المستثمر اتخاذ التدابير الوقائية لحماية ماله من الخسائر المحتملة نتيجة التقلب في أسعار صرف العملات الناجم عن عدة عوامل ومؤثرات نجمل القول فيها على النحو الآتي:

العوامل المؤثرة في تنذب سعر الصرف:

يتأثر سعر الصرف بعدة عوامل، من أهمها^(٣):

أولاً: العرض والطلب:

فإذا زاد المعروض من عملة ما، انخفض سعر صرفها، وضعفت قوتها الشرائية، بينما إذا زاد الطلب عليها ارتفعت قيمتها، وزادت قوتها الشرائية^(٤)، ومن جملة الأسباب المؤدية إلى زيادة العرض والطلب على العملات، ما يلي:

أ. عمليات الاستيراد والتصدير: عندما يتم استيراد سلعة من بلد، فإن قيمة هذه السلعة تدفع عادة للمصدر بعملة بلده الوطنية، الأمر الذي يتطلب من المستورد تحويل ثمن السلعة من عملته الوطنية إلى العملة الأجنبية^(٥).

وكذلك الأمر بالنسبة لدفع أثمان المشتريات الإلكترونية^(٦)، وتذاكر السفر والخدمات السياحية، وعمليات التأمين والشحن، وغيرها، بعملة الدولار أو اليورو أو بغيرهما من العملات التي تعتمد المواقع التجارية الافتراضية، مما يؤدي إلى تحويل قيمة المدفوعات من عملة المشتري المحلية إلى عملة المتجر الأجنبية.

ب. حوالات المغتربين: عادة ما تكون هذه الحوالات بالعملة الأجنبية؛ حيث يتم في البداية صرفها أي تحويلها إلى العملة المطلوبة، ومن ثم نقلها إلى الجهة المستفيدة.

ج. التحويلات الاستثمارية: إن تغيرات سعر الصرف تؤثر على قرارات المستثمر الأجنبي، إذ إن ارتفاع سعر الصرف في الدولة المضيفة (انخفاض قيمة العملة المحلية) يخفض الأسعار النسبية للأصول المقومة بالعملة الأجنبية، مما قد يشجع الاستثمار، بينما قد يؤدي ارتفاع التضخم المحلي إلى زيادة أسعار الأصول بالعملة المحلية، فينعكس ذلك على العوائد عند تحويلها إلى العملة الوطنية^(٧).

د. عمليات التحوط والحماية (التغطية) للحقوق والالتزامات المؤجلة بالعملة الأجنبية: يقوم المستثمر في دولة ذات عملة ضعيفة وغير مستقرة بالتحوط من تقلبات سعر الصرف عبر بيع مبلغ مماثل من العملة المحلية مقابل شراء دولارات بسعر يوم الاستثمار، لتثبيت السعر وحماية رأس المال. ويطبق المصدرون والمستوردون الأسلوب ذاته؛ فالمصدر الإبطالي الذي يبيع بالدولار المؤجل قد يبيع مقدماً دولاراته المستقبلية باليورو بسعر محدد لحماية نفسه من التذبذب، والمستورد الذي لديه مهلة دفع يستخدم آلية مماثلة لتأمين التزاماته. وتتم هذه الممارسات غالباً عبر العقود الآجلة، إلا أن الفقهاء حرّموها، لأنها تشتمل على بيع ما لا يملك الشخص، ولعدم تحقق شرط التقابض في مجلس العقد، مما يجعل الصرف فاسداً عند الافتراق دون تقابض.

هـ. عمليات المضاربة على العملة: عمليات المضاربة التي تستهدف الاستفادة من فروقات الأسعار الناجمة عن تقلبات سوق العملات هي في معظمها مغامرات قائمة على الحسد والتوقع لا على مؤشرات دقيقة^(٨). فإذا توقع المضاربون انخفاض عملة ما سارعوا إلى بيعها لتفادي الخسائر، وإذا توقعوا ارتفاعها بادروا إلى شرائها بكميات كبيرة غالباً بالهامش، أملاً في أرباح مستقبلية، غير أن النتائج قد تأتي معاكسة فيتكبدون خسائر فادحة. وتُعد المضاربات سبباً رئيسياً في زيادة التذبذب وعدم استقرار أسعار الصرف، حيث تؤثر على التجارة الدولية؛ فارتفاع قيمة العملة يرفع تكاليف الاستيراد ويضعف الصادرات، بينما انخفاضها يزيد الطلب على المنتجات ويرفع حجم الصادرات.

ثانياً: التضخم:

فكلما ارتفعت أسعار السلع والخدمات، وتناقصت القوة الشرائية للعملة، كلما قلّ الطلب عليها وانخفض سعر صرف العملة، نظراً لتدني قيمتها الحقيقية^٩.

ثالثاً: معدل الفائدة:

زيادة معدل الفائدة على العملة يحافظ على قيمتها، ويحميها من مخاطر التضخم، ولذا يزداد الإقبال عليها، والاستثمار فيها؛ لتحقيق الربح، ويحدث العكس بالنسبة للعملات ذات معدلات الفائدة المنخفضة^(١٠). وبما أن معدل الفائدة هو الربا بعينه، فهذا ما يؤكد الحاجة الملحة لبدائل شرعية تقوم على التبادل الفعلي والاستثمار مما ينعكس إيجاباً على الانتاج الحقيقي وبالتالي النمو الاقتصادي للدول.

رابعاً: الظروف الاقتصادية والسياسية:

ترى الدراسات أن الدول التي تتمتع بقوة عسكرية واقتصادية واستقرار سياسي تكون أكثر جذباً للمستثمرين، مما يزيد الطلب على عملتها المحلية، في حين أن الاضطرابات والحروب تؤثر سلباً على استقرار أسعار الصرف^(١١). كما أشارت دراسة أخرى^(١٢) إلى أن هناك فرصاً متاحة أمام المصارف الإسلامية في الأردن لتعزيز انتشارها الخارجي بما يساهم في جذب المزيد من الأموال وتوسيع قاعدة الفرص الاستثمارية. ويرى الباحثون أن هذا الانتشار الخارجي يشكل عاملاً مهماً في دعم الاستثمار داخل الأردن وتشجيع العمل المصرفي الإسلامي محلياً وخارجياً في آن واحد.

خامساً: التوقعات:

يتفاوت الناس في نظراتهم وقناعاتهم وقدراتهم على التحليل والتنبؤ واقتناص الفرص الاستثمارية، ففي الوقت الذي يشترى فيه أشخاص عملة بناء على توقعات بارتفاع قيمتها، يتوقع آخرون هبوط قيمتها، فيحجمون عن شرائها^(١٣).

٨- طرق التحوط:

لما كانت العلاقات التجارية متشابكة ومعقدة وتتسم بالتجدد، وتختلف من حالة إلى أخرى، فإننا نجد أن ثمة طرقاً عديدة لمواجهة مخاطر تقلبات الأسعار في التجارة الخارجية، وطرق التحوط مهما اختلفت فإنها الوسيلة الوحيدة التي تخفف من وطأة الخسائر المالية التي يتعرض لها المستثمرون نتيجة تحقق خطر التذبذب، كما أنها السبيل لحماية الثروات المالية من الفقد والضياع، ولتوفير قدر من الأمن والأمان للالزمين لدفع عجلة التجارة والإنتاج والتقدم. وفي هذا الإطار يمكن تقسيم هذه الطرق إلى تحوطات ذاتية، وتحوطات تعاقدية، وهذا ما سنبحثه في الفروع العشرة الآتية:

٨.١ التحوطات الذاتية^(١٤)، ونذكر منها، ما يلي:

١- دفع الثمن مقدماً للمورد عند الشراء، وذلك في حال كان الثمن حاضراً عند المستورد، ولم يكن بحاجة إلى سيولة وفترة سماح.

وأخذ باحثاً هذه الورقة عليه: أن أكثر التجار يكونون في أمس الحاجة إلى السيولة والمهلة الائتمانية، ولا يستطيعون تعجيل الثمن، مما يجعلهم عرضة لمخاطر التقلب.

٢- استثمار مبلغ السيولة في استثمارات آمنة؛ كالودائع المصرفية وبالعملة الأجنبية الملتزم بدفعها للمورد، بحيث يمكنه تعويض أي فروقات على العملة بالأرباح المتحصلة من الاستثمار.

ويؤخذ على هذا الخيار أن المستورد قد لا تتوفر لديه السيولة أصلاً، وإذا توفرت فإن العوائد المتحققة من الودائع أو الاستثمارات الآمنة الأخرى قد تكون محدودة أو غير كافية لتغطية الخسائر الناتجة عن تقلبات سعر العملة، كما قد يواجه قيوداً أو صعوبات في الوصول إلى مثل هذه الأدوات الاستثمارية.

٣- التعاقد على الصفقات وعلى سداد القيمة بالعملات المستقرة نسبياً كالدولار مثلاً، دون نظر إلى عملة البلد المصدّر أو المستورد.

ويؤخذ عليه: أن المستورد قد يكون مضطراً للدفع بالعملة التي يختارها المصدر، ولا يملك حرية الاختيار بين عملة وأخرى.

٤- اقتطاع جزء من الربح أو الإيراد كاحتياطي أو مخصص لمواجهة خسائر التذبذب المحتملة. وهذا ما نص عليه البند (٦/٢/٤) من المعيار الشرعي رقم (٤٥) حماية رأس المال والاستثمارات الصادر عن الأيوبي، وجاء فيه الآتي: (تكوين احتياطي لحماية رأس المال، على أن تقتطع تلك الاحتياطيات من حقوق المستثمرين لا من حصة المدير من الربح بصفته مضارباً).

ويؤخذ عليه: أنَّ هذه المقطوعات المالية تشكل عبئاً على الإيراد أو الربح، وتؤثر على الدخل، وعلى حجم التوزيعات، وقد لا تكون كافية لمقابلة الخسائر الحاصلة.

٥- تحويل (نقل) مخاطر الصفقة إلى طرف ثالث كشركة تأمين تعاونية، بحيث تتولى الشركة دفع التعويضات عن الخسائر الفعلية التي لحقت بالمستثمر (المتحوط) جراء تذبذب الأسعار، وذلك مقابل اشتراك نقدي يدفع على سبيل التبرع أو التكافل مع بقية المشتركين.

وهذا ما أشار إليه البند (٣/٢/٤) من معيار حماية رأس المال والاستثمارات رقم (٤٥) الصادر عن الأيوبي - ص ١١٢٥، فقد ذكر المعيار من ضمن الوسائل المشروعة لحماية رأس المال: (تعهد مؤسسات التكافل لضمان الصادرات والاستثمارات).

وليس في نصوص الشرع وقواعده وأحكامه ما يمنع تبرع صندوق التأمين - وهو كيان مستقل يتمتع بزمة وشخصية منفصلة عن طرفي العقد - للمستثمر (المتحوط) المشترك فيه عن الخسائر اللاحقة برأس ماله بسبب تقلبات السعر.

وقد اقترح أحد الباحثين قيام جماعة المستوردين كونهم معرضين لمخاطر تغير سعر الصرف، الاشتراك فيما بينهم في تعويض الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة تذبذب الأسعار، وذلك من خلال إنشاء صندوق تعاوني يتم تغذيته بالموارد التالية:

- مبلغ اشتراك محدد.
 - التنازل عن الأرباح المستفادة من اختلاف سعر الصرف لصالح الصندوق^(١٥).
- ويؤخذ عليه: أنَّ شركات التأمين التعاونية تستثني مخاطر تقلبات العملة من التغطية التأمينية، ولا تعتبر هذا الخطر من مشتملات وثيقة التأمين، بالإضافة إلى أنَّ المبادرات التأمينية غير المنظمة التي يقوم بها مجموعة من المستوردين، قد لا تكون مستدامة، تعمل لفترة ثم تتوقف.

ويُفهم من المقترح أعلاه أنه لا يُقدّم كحلٍّ مكتمل ونهائي، وإنما كفكرة بديلة تقوم على مبدأ التعاون والتكافل. وتكمن فائدته في تأكيد الجواز الشرعي للفكرة من حيث الأصل، وفتح المجال أمام تطوير صيغ مؤسسية أكثر تنظيماً واستدامة، يمكن أن تتبناها مؤسسات مالية إسلامية أو هيئات رقابية مستقبلاً، مما يجعله خطوة أولية تنظيرية تمهد لابتكار حلول أكثر فاعلية.

٦- تحييد المخاطر بطلب شراء السلعة بالمرابحة عن طريق البنك، بدلاً من عقود الصرف الآجل، فيشتري البنك السلعة بالعملة الأجنبية، ويبيع للمستورد بالعملة المحلية، ويتحمل البنك جميع المخاطر في هذه الحالة^(١٦).

ومن الملاحظ على هذه الطريقة ما يلي:

- عدم الموازنة بين مصلحة العميل والبنك، حيث عالجت مشكلة الأول دون الثاني، ونقلت إليه مخاطر الصرف.
- وجود تكلفة على العميل تتمثل بنسبة الربح التي يتقاضاها البنك، وقد لا يكون العميل محتاجاً إلى التمويل، ويفضل الدفع الآجل للمورد من حسابه الشخصي.

٧- تتابع المحفظة الاستثمارية بما يحقق الحماية لرأس المال؛ وذلك بتشكيل موجودات المحفظة من سلع لها علاقات عكسية مثل: (الدولار والذهب)، و (الدولار والنفط)، بحيث إذا انخفض الدولار، فإنه يحمي رأس ماله بارتفاع الذهب^(١٧)، وذلك بعد متابعة دقيقة لحركة الأسواق والظروف المحيطة.

هذا الأسلوب أشارت إليه المعايير الشرعية كما في البند (٧/٢/٤) من معيار حماية رأس المال والاستثمارات رقم (٤٥)، وجاء فيه ما نصه - ص ١١٢٦-: (تتبع الأصول الاستثمارية بما يحقق العائد المناسب، ويقلل المخاطر). ويؤخذ عليه: أن تتابع المحفظة يعتمد بالدرجة الأولى على ملاءة المستثمر المالية، وخبرته في اختيار الاستثمارات الجيدة، وقد لا تتحقق هذه الميزة لجميع التجار. وللتغلب على هذا الإشكال يمكن للتجار محدودي الخبرة أو الموارد أن يلجأوا إلى المؤسسات المالية الإسلامية لإدارة استثماراتهم ضمن صيغ مشروعة، أو يعتمدوا على أدوات تحوط أبسط مثل الدفع المقدم أو التعاقد بالعملة المستقرة.

٨.٢ التحوط التعاقدية:

تتنوع آليات التحوط التعاقدية لتغطي الاحتياجات الظروف المختلفة لكل أشكال التجارة الخارجية بين أطراف التعاقد، ولكثرتها سيتم تناول التحوط المباشر منها ليمتد الاستفاضة في بحث لاحق بآليات التعاقد المركبة إن شاء الله.

٨.٢.١ التحوط باستخدام المراجعة البسيطة:

إذا ترتب على المستثمر الأردني مثلاً التزام بمبلغ خمسين ألف يورو تحل بعد سنة، فيمكنه التحوط من ارتفاع سعر اليورو مقابل الدينار، من خلال شراء سلعة معينة ثم بيعها بالمراجعة بنفس عملة الدفع (اليورو) إلى نفس الأجل الذي يحل فيه موعد الدفع للمورد، فإذا حلَّ الأجل، قبض ثمن السلعة من المشتري، وأدى به الالتزام الذي عليه، وبذلك يكون تجاوز مخاطر ارتفاع سعر اليورو، بالإضافة إلى ربح العملية الاستثمارية.

حكم التحوط بهذه الصورة:

لا إشكال من الناحية الشرعية في استعمال هذه الصيغة في التحوط؛ لأنَّ المعاملة بيع أجل بالمراجعة، والبيع الأجل جائز عند الجماهير^(١٨).

وقد بينت المعايير الشرعية الصادرة عن الأيوبي التحوط بهذه الصورة، فجاء في البند (٤/٢) من معيار المتاجرة في العملات، ما نصّه: (يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يأتي: شراء بضائع، أو إبرام عمليات مراجعة بنفس العملة) (المعايير الشرعية، ص ٥٦).

ومشكلة هذه الصيغة فنية بالدرجة الأولى؛ إذ من المتعسر على المستثمر إيجاد شخص يرغب بشراء السلعة منه مراجعة بعملة أجنبية، ولنفس مدة السداد، مما يجعله صعب التطبيق.

٨.٢.٢ آليات التحوط من تقلبات سعر الصرف في اعتمادات المراجعة:

تتغير أسعار صرف العملة عند استيراد البضاعة بقصد البيع بالمرابحة مشاكل لكل من المورد والمستورد، سواء في حالة دفع الثمن مقدماً للمورد الخارجي، أو في حالة الدفع المؤجل. وسوف نصور المشكلتين، ونبيّن الأحكام المتعلقة بهما، على النحو الآتي:

المشكلة الأولى: (حالة دفع الثمن مقدماً للمورد الخارجي):

إذا اشترى البنك سلعة بقصد بيعها بالمرابحة، ودفع ثمنها مقدماً للبائع عند إصدار الاعتماد بموجب حوالة بنكية، وكان ثمنها ١٠٠.٠٠٠ دولار، على أساس سعر صرف ٢٠ جنيهاً مصرياً للدولار، وعند البيع بالمرابحة - بعد ورود المستندات - تغير سعر الصرف بالزيادة فأصبح ٢٢ جنيهاً للدولار، أو تغير بالنقصان فأصبح ١٨ جنيهاً للدولار، وبالتالي فإن الثمن يوم الشراء من المورد على أساس سعر صرف (١ دولار: ٢٠ دولار) هو (٢٠٠.٠٠٠ جنيهاً)، ويوم البيع للعميل بالمرابحة على أساس سعر صرف (١ دولار: ٢٢ جنيهاً)، هو (٢٢٠.٠٠٠ جنيهاً)، أما على أساس سعر صرف (١ دولار: ١٨ جنيهاً) فهو ١.٨٠٠.٠٠٠ جنيهاً، فأى سعر يؤخذ به؟
يُعد د. محمد عبد الحليم عمر من أوائل من طرح هذه المشكلة، وقد خرج بنتيجة مفادها الآتي: (المقرر شرعاً، وما يحدث تطبيقاً، هو أن الثمن يحسب على سعر صرف يوم البيع لا يوم الشراء الأول)^(١٩).

ويتعقب على هذه النتيجة بـمآخذين:

المأخذ الأول: بعد البحث لم نجد نصاً فقهياً صريحاً يوجب احتساب التكلفة في بيع المراجعة على أساس سعر الصرف يوم البيع، باعتباره شرطاً شرعياً. والنص الذي استند إليه من الموطأ لا يسعف في تقرير ذلك، إذ قال الإمام مالك: إن من اشترى سلعة بدنانير أو دراهم ثم باعها مرابحة بعملة أخرى وفق سعر الصرف الجديد، فالمشتري بالخيار إن شاء قبل وإن شاء ردّ ما دامت السلعة موجودة، أما إذا فاتت فلا يلزمه إلا الثمن الأول بسعر الشراء، فقد أكد الإمام مالك على بيان رأس المال والشفافية في عقد المراجعة (الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع المراجعة). وهذا يؤكد أن الأصل هو اعتماد سعر الصرف يوم الشراء لا يوم البيع^(٢٠).

والجدير بالذكر؛ أنّ فقهاء المالكية والحنفية تطرقوا إلى مسألة أخرى قد تشته بالمسألة السابقة:

وملخصها: أن يقوم البنك بشراء سلعة بعملة أجنبية كالبيورو، ثم بعد أسبوع أو أكثر، ولسبب ما، يتفق البنك مع المورد/البائع على أن يسدد ثمن السلعة بالدولار بدلاً من البيورو، فحينئذ يثار التساؤل حول السعر الذي سيتم حساب تكلفة السلعة على أساسه، هل هو البيورو أم الدولار؟

في هذه المسألة رأيان فقهيان:

الأول (المالكية): يجوز احتساب التكلفة على أساس ما دفع فعلاً، كتحويل الدولار إلى يورو أو العكس، بشرط بيان ذلك للمشتري. فقد ورد في المدونة الكبرى لسحنون عن ابن القاسم: "قلت: أُرأيت إن اشتريت سلعة بعشرة دنانير، فبعتها

مربحة، فقال: لابد أن تُبين للمشتري كيف كانت صفقتك، وما أنفقت في ثمنها، وما نقدت منها، وما كان نسيئة، حتى يكون على بينة من أمرك" (المدونة الكبرى، ج٣، ص٢١٨). كما أنه يجب بيان الثمن المدفوع ونوعه وحسب الربح على ما اتفقا عليه^(٢١).

الثاني (الحنفية): وجوب حساب التكلفة على أساس الثمن المنصوص في العقد لا ما نقد بعده، لأن المربحة بيع بالثمن الأول^(٢٢). وبين ابن رشد أن مالك اشترط الإعلام بما نُقد، بينما أجاز أبو حنيفة البيع على أساس الثمن الأول فقط^(٢٣). **والراجح رأي المالكية:** جواز حساب التكلفة على ما دُفع فعلياً بشرط الإفصاح والشفافية، مع التأكيد أن ذلك لا يُعد زيادة عند التأخر في السداد، وإنما هو بيان لرأس المال الحقيقي وقت الدفع الفعلي، بحيث يُضمن عدم وقوع زيادة ربوية بسبب تغير العملة.

المأخذ الثاني: من واقع الممارسة المصرفية تبين أن البنوك الإسلامية تعتمد في المربحة على سعر الصرف يوم الشراء لا البيع، لأنه الثمن الأول ورأس المال الحقيقي الذي تُبنى عليه الأرباح^(٢٤). أما اعتماد سعر يوم البيع فيُضّر بالعمل عند ارتفاع الصرف أو بالبنك عند انخفاضه، مما يجعله غير عادل ولا عملي. وفي حالة تأجيل الدفع (السحب الزمني) كفتح اعتماد لشراء باليورو وسداد بعد ٩٠ يوماً، يبرم البنك عقد المربحة بالدينار وفق سعر الصرف يوم الشراء من المورد، إذ لا يجوز شرعاً تأجيل تحديد الثمن لوقت الدفع؛ لأنه يوقع في جهالة فاحشة ويخالف شرط العلم برأس المال^(٢٥). كما يؤدي ذلك إلى مخاطر عملية، مثل هلاك البضاعة أو تغير أسعارها أو عدول العميل، فضلاً عن تكاليف التخزين أو تصرف العميل فيها دون الرجوع للبنك، مما يسبب خسائر^(٢٦).

ومن الحلول المقترحة بهذا الصدد ما يأتي:

الحل الأول: اعتماد البنوك الإسلامية في المربحة على سعر الصرف يوم الشراء لا يوم البيع؛ لأنه الثمن الأول ورأس المال الحقيقي الذي تُبنى عليه الأرباح، وهو ما نص عليه الفقهاء، ومنهم الكاساني^(٢٧). أما تأجيل تحديد الثمن إلى يوم السداد فلا يجوز شرعاً، لأنه يوقع في **الجهالة الفاحشة** التي هي نوع من **الغرر المنهي عنه**، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر^(٢٨). كما أن الأصل الشرعي يقتضي **وجوب العلم بالثمن والمثمن** لقوله ﷺ «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ هَذِهِ الْأَصْنَافَ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» (صحيح مسلم). وإن كان دلالة هذا الحديث ليست مباشرة، فإن اعتماد سعر الصرف يوم الشراء من المورد يحقق العلم بالثمن، ويزيل الغرر والجهالة.

ومن الناحية العملية، فإن تأجيل تحديد السعر يترتب عليه مخاطر متعددة مثل: هلاك البضاعة، تغير أسعارها، أو عدول العميل، فضلاً عن تكاليف التخزين، مما يؤدي إلى خسائر محتملة.

الحل الثاني: بيع البضاعة للعميل بالمربحة بنفس العملة الأجنبية التي تمت بها عملية الشراء، على أن يتم الاتفاق منذ البداية على السعر المرجعي الذي احتسبه البنك وقت دفعه للمورد، ويُثبت هذا السعر في عقد المربحة بوصفه أساس تحديد الأقساط بالعملة المحلية. وبذلك يكون الثمن معلوماً ومحددًا عند التعاقد، مما يضمن توافقه مع الضوابط الشرعية

التي تشترط وضوح الثمن وانتفاء الغرر.

المسألة الأولى: الوفاء بالأقساط بعملة مختلفة عن عملة العقد.

ذهب أكثر العلماء^(٢٩) جواز سداد الأقساط المؤجلة بغير عملة العقد، ويكون صرفاً بعين وذمة، واستدلوا بحديث ابن عمر (رضي الله عنهما): أنه باع بالدنانير وأخذ الدراهم وبالعكس، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(٣٠). وفي مثل هذا البيع لا بد من شرط التقابض والتماثل.

قال الشوكاني^(٣١): فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره. بينما اشترط ابن عباس، وأبو سلمة، وابن شبرمة، وابن مسعود، وأحمد في رواية، السداد بنفس عملة العقد، لوجوب التقابض في مجلس العقد^{٣٢}. والراجح هو الرأي الأول؛ لأن الديون لا تتعين، وصرف ما في الذمة يحقق المناجزة بسرعة أكبر، مما يجعله أولى بالجواز^(٣٣).

جاء في المنتقى للباجي^(٣٤): (إنَّ حلول ما في الذمة يقوم مقام حضور ما هي مشغولة به، والقبض يتجزأ فيه بإبرائها منه).

المسألة الثانية: الوعد والمواعدة في الصرف.

وسيأتي بحثها بالتفصيل في الفرع الثالث من هذا المطلب.

المسألة الثالثة: سداد الدين الثابت في الذمة بسعر صرف محدد.

اختلف العلماء في حكم أداء الدين بغير عملة العقد على قولين:

القول الأول: وجوب الأداء بسعر الصرف يوم السداد، وهو مذهب الحنابلة، استناداً لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما)، وأقره مجمع الفقه الإسلامي (قرار رقم ٨/٦/٧٥)، كما تبنته معايير الأيوبي (البند ٥/٢ من معيار المتاجرة بالعملات) (المرداوي، الإنصاف، ٥٠/٥)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(٣٥). وأخذت بهذا المعايير الشرعية الصادرة عن الأيوبي، فجاء في البند (٥/٢) من معيار المتاجرة في العملات، ما نصّه: «يجوز أن تتفق المؤسسة والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المربحة) على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء»^(٣٦).

القول الثاني: جواز السداد بسعر يوم العقد، أو يوم الوفاء، أو أي سعر يتفق عليه الطرفان، بشرط التقابض الفوري، وهو رأي الجمهور من الحنفية والشافعية (الشوكاني)^(٣٧).

الترجيح:

الراجح جواز التراضي على سعر صرف محدد يوم العقد الذي سيسدد به عند الوفاء، لأنه يحقق العدالة ويمنع الغرر، بخلاف الاقتصار على سعر يوم السداد الذي قد يضر بالدائن أو المدين بسبب تقلبات العملة. وحديث ابن عمر «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها» يفهم منه اعتماد السعر السائد لتجنب النزاع، لا اشتراطه حتماً^(٣٨). كما أن النهي عن "ربح ما لم يضمن" لا ينطبق على الديون، بل على بيع المبيع قبل قبضه، بدليل النهي عن بيع ما لا يملك وعن ربح ما

لا يضمن وعن بيع ما لا يقبض^(٣٩)، و بدليل النهي عن بيع ما لا يملك وعن ربح ما لا يضمن وعن بيع ما لا يقبض. والاعتراض بأن حديث ابن عمر يدل على وجوب قضاء الديون بسعر الصرف يوم الأداء لا يسلم؛ فقول النبي ﷺ: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها» يفهم منه اعتماد السعر السائد دعاً للنزاع، لا اشتراطه لزوماً، فإذا اتفق الطرفان على سعر صرف محدد واعتمد مرجعاً للتقاص، لم يعد هناك حاجة للرجوع إلى سعر يوم السداد^(٤٠). ويؤيده ما رواه ابن حزم عن ابن عمر (رضي الله عنه) في جواز المبادلة الفورية دون تقييد بسعر معين^(٤١). بل إن السؤال الأهم: أيهما أكثر غرراً، سعر معلوم يتفق عليه الطرفان، أم سعر مجهول لا يُعلم عند السداد؟

أما الاستدلال بالنهي عن «ربح ما لم يضمن»، فالمقصود به عند الفقهاء منع المشتري من بيع السلعة قبل قبضها، لما في ذلك من احتمال جحد البائع أو فسخ الصفقة طمعاً في الربح. وهذا يختلف عن الديون، إذ محلها التزام مالي لا يقبل الفسخ أو الاسترداد، فلا ينطبق عليها هذا النهي^(٤٢). وقد نص ابن القيم على أن النهي مخصوص بأعيان السلع قبل ضمانها، بدليل إجازة الفقهاء لبعض الصور التي يظهر فيها الربح قبل تحقق الضمان، مثل إعادة تأجير العين المستأجرة بأجرة أعلى، مع بقاء ضمان التلف على المؤجر^(٤٣). وعليه، فإن محل النهي محدود بحالات معينة، ولا يشمل وفاء الديون بالأقساط ولو بعملة أخرى.

الحل الثالث: البيع بهامش ربح أعلى من هامش الربح العام أو السائد، مع وعد ملزم من البنك، أو عقد هبة معلق، بحط جزء من الربح أو الثمن المؤجل في حال لم تترتب على البنك عند الدفع أي مصاريف إضافية جراء اختلاف سعر الصرف. وهذا الحل يعتمد على الأحكام الشرعية التالية:

- هذا الحل يعتمد على ما قرره الفقهاء من جواز تعليق العقود بالشرط، إذ ذهب المالكية إلى جواز تعليق الهبة بالشرط وإضافتها إلى زمن مستقبل (القرافي، الفروق، ج٤، ص١٧١)، وبه قال الحارثي من الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم، وأقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم ١١٠/٤/١٢). ومستندهم في ذلك أن الأصل في المعاملات الإباحة، وقد دللت النصوص الشرعية على جواز التعليق؛ فالنبي ﷺ قال في حديث جابر: «مُرَ قد جاءني مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا» (البخاري، رقم ٣١٣٧). كما علق ﷺ الهبة لأُم سلمة رضي الله عنها على شرط رجوع هديته من النجاشي (أحمد، المسند، رقم ٢٧٢٧٦). ويدل على ذلك أيضاً شواهد أخرى في الفقه، مثل تعليق النكاح في قصة موسى عليه السلام، والوصية المعلقة بالموت، وإقرار الصحابة لشروط في المزارعة والبيع (ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص٣٠٠). وعليه، فإن تعليق عقد الهبة أو الوعد بحط جزء من الربح عند تحقق شرط معين لا يتعارض مع الضوابط الشرعية.
- وبحسب المعايير الشرعية يجب أن يكون عقد الهبة المعلق بمستند مستقل وغير مرتبط بالمراوحة^(٤٤)، في حين يرى د. عبد الستار أبو غدة جواز الجمع بينهما؛ لأنَّ التعليق يجعل الهبة كما لو كانت غير موجودة في العقد أصلاً، فليس هناك جمع حقيقة^(٤٥).
- جواز الجهالة في عقد الهبة^(٤٦)؛ وهو مذهب المالكية^(٤٧)، واختيار الحارثي وابن تيمية من الحنابلة^(٤٨)؛ لأنها من

عقود التبرعات القائمة على الإحسان والرفق، والجهالة فيها لا تؤدي إلى المنازعة. وهذا البديل يؤدي إلى تحوّل البنك من مخاطر التذبذب، ولكن من عيوبه أنّ كثيراً من العملاء لا يقبل أحدهم أن يسجل البنك عليه ربحاً أعلى مما في السوق حتى ولو التزم البنك بالخصم، لشعوره بأنّ هذا الإجراء عبء ثقيل عليه، ولإحساسه أيضاً بالغبن؛ حيث إنّ البنك يرفع نسبة الربح على العميل متحوّلاً بهذا لمصلحته، وناقلاً مخاطر التقلب إليه، بينما لا يخفض التكلفة على العميل فيما لو جرت رياح أسعار الصرف في مصلحته، ويعتبر الفروقات الحاصلة مكاسب إيرادية له، فمثلاً: إذا اشترى البنك بضاعة من الخارج بمليون يورو وكان سعر الصرف يوم العقد (١ يورو = ٠.٨ دينار)، احتسب التكلفة على العميل وفق هذا السعر. فإذا انخفض سعر اليورو عند السداد إلى (١ يورو = ٠.٧٥ دينار)، فإن البنك يستفيد من فرق العملة ولا يعيد احتسابه للعميل، بل يُثبت السعر الأول ويعتبر الفارق مكسباً له. وفي المقابل، إذا ارتفع سعر اليورو إلى (٠.٨٥ دينار)، حمل البنك العميل التكلفة الأعلى عبر نسبة ربح أكبر، وهو ما يولد شعوراً بالغبن لدى العميل.

٨.٢.٣ التحوّل بالقروض المتبادلة:

يلجأ المستثمر (المتحوّل) كتدبير وقائي لحماية ماله من تقلبات أسعار الصرف إلى الاتفاق مع بنك على إجراء عملية قروض متبادلة بعمليتين مختلفتين؛ بغرض تثبيت سعر صرفهما؛ فيقرض المستثمر البنك بالعملة الأجنبية لمدة ثلاثة أشهر -مثلاً-، ويقرضه البنك بالعملة المحلية لمدة ماثلة، وعند تاريخ الاستحقاق يتبادلان قرضيهما. وتعرّف القروض المتبادلة بأنها: اشتراط المقرض على المقترض تقديم قرض في مقابل القرض الذي قدمه المقرض. أو كما عرفها رفيق المصري^(٩٩): (القرض بشرط القرض).

مثال: تاجر أردني اشترى بضاعة بمبلغ مليون يورو تحل بعد سنة، ويريد تثبيت سعر صرف اليورو مقابل الدينار (١ يورو: ٠.٧٧ دينار)؛ لتخوّفه من ارتفاعه عند الأداء، وعليه؛ فإنه يقرض البنك مليون يورو على أن يستردها بعد سنة بنفس المقدار، ويقترض في المقابل من البنك ٧٧٠٠٠٠ دينار بشرط إرجاعها بعد سنة بنفس المقدار، وبعد مضي المدة (السنة) يسدد التاجر الدين الذي عليه للبنك ومقداره ٧٧٠٠٠٠ دينار من حصيلة بيع البضاعة التي اشتراها باليورو، ويقتضي دينه من البنك باليورو أو يطلب من البنك تحويله للمورد ليقضي به التزامه (الشبيلي ٢٠١٦).

حكم التحوّل بالقروض المتبادلة:

القول الأول: المنع وهو قول كثير من الفقهاء القدامى والمعاصرين^(١٠٠)؛ لأن القرض بشرط القرض يجزّ منفعة للمقرض، وقد أجمع العلماء على أنّ كل قرض يجزّ منفعة مشروطة للمقرض، حرام، ويتحوّل من عقد تبرع إلى معاوضة ربوية، ويخرج عن كونه قرضاً حسناً يراد به الإرفاق والإحسان.

ومن المعاصرين القائلين بالمنع: مبارك بن سليمان^(١٠١)، ورفيق المصري^(١٠٢).

القول الثاني: الجواز؛ واختاره عدد من العلماء في الهيئات الشرعية، وفتاوى بعض الندوات والملتقيات الجماعية^(١٠٣)،

وحَمَاد^(٥٤)، وأبو غدة^(٥٥).

وجاء في معيار القرض الصادر عن الأيوبي، ما نصّه: «درءاً لدفع الفائدة بين المؤسسة ومراسليها، فإنه لا مانع من أن تتفق المؤسسة مع غيرها من البنوك المراسلة على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر من دون تقاضي فوائد»^(٥٦).

الأدلة:

أولاً: أدلة المانعين:

استدلوا بأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، وبأنه يخرج عن مقصود الإرفاق، ويدخل في بيعتين في بيعة أو بيع الكالء بالكالء^(٥٧). ونوقش: بأن القروض المتبادلة لا تتضمن زيادة مشروطة، بل منافعها تعم الطرفين، وليست بيعاً حتى تدخل في "بيع وسلف"، ولا في بيعتين ببيعة، ولا في بيع الكالء بالكالء. كما أن النهي عن "بيعتين في بيعة" إنما هو في بيع العينة أو البيع بثمن مجهول^(٥٨).

ثانياً: أدلة المجوزين:

من المستندات الشرعية التي ساقها المجوزون لتبرير الحكم بالجواز ما يلي:

- **الحاجة الماسة:** قرر فقهاء الأصول أن "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"، وأنه "إذا ضاق الأمر /تسع"، والمقصود بالحاجة هنا ما يعانيه القطاع المصرفي من ضغوط حقيقية في تسوية التزامات العملات المتبادلة، بحيث لو لم يُجز هذا التعامل للحق بالمعاملات الإسلامية حرج شديد واضطراب مالي. وقد نصّ الشافعي على أن القواعد الشرعية مبنية على رفع الحرج، فقال: "بنيت الأصول على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت"^(٥٩).
- **عموم المنفعة:** القروض المتبادلة لا تحقق نفعاً خالصاً للمقرض وحده، وإنما هي منفعة مشتركة تعود على الطرفين معاً، إذ يُسدّد كل منهما التزامات الآخر بالعملة المطلوبة دون فائدة. وضابط النفع المحرّم في القرض أن يكون مختصاً بالمقرض دون غيره، أما إذا عادت المنفعة على الطرفين على السواء فهي من قبيل المصالح المتبادلة الجائزة.

أما فيما يتعلق بالقاعدة الفقهية: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا": هذه القاعدة - وإن وردت بصيغة تقريرية - إلا أن الفقهاء قيّدوها بأن يكون النفع خاصاً بالمقرض وحده، كما ذكر ابن المنذر وغيره. أما إذا كان النفع عامّاً للطرفين، أو لم يكن مشروطاً ابتداءً، فلا يدخل في القاعدة. ومن هنا اعتُبر تبادل القروض بين البنوك وسيلة مشروعة لتفادي دفع الفوائد الربوية، وليس معاوضة ربوية مقصودة.

ولهذا أجاز بعض الفقهاء بعض الصور التي يحصل فيها للمقرض وجه منفعة إذا كانت غير متمحضة له وحده، ففي الكافي لابن قدامة، أجاز الفقهاء لصاحب الأرض في المزارعة إقراض المزارع (الفلاح) لشراء ما يصلح الأرض ويحرقها من مكائن وعمّال وحبوب؛ لأنه مصلحة لهما^(٦٠).

وقد أجاز بعض الفقهاء السفتجة، وهي أن يقرض شخص آخر في بلد ما، على أن يوفيه في بلد آخر، وكان الغرض منها في الأصل أمن الطريق وحماية المال من السرقة أو الضياع. قال ابن قدامة: «والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها. ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة»^(٦١).

وجه الاستدلال: لا يراد بالسفتجة أن تكون هي القروض المتبادلة نفسها، وإنما يستأنس بها من حيث اشتراكهما في **المعنى العام**، وهو أن كليهما يقوم على الإرفاق، وتبادل المنفعة دون قصد الفائدة الربوية. غير أن الفرق بينهما أن السفتجة مرتبطة أساساً بأمن الطريق، بينما القروض المتبادلة آلية معاصرة، غرضها تسوية المراكز المالية بالعملات المختلفة بين البنوك.

وقال ابن تيمية: (ولكن قد يكون في القرض منفعة للمقرض كما في مسألة السفتجة، ولهذا كرهها من كرهها، والصحيح أنها لا تكره؛ لأن المقرض ينتفع بها أيضاً، ففيها منفعة لهما جميعاً إذا أقرضه). والمنفعة في القرض المتبادل تشبه المنفعة المشتركة في السفتجة.

نوقش استدلال المانعين بأن اشتراط إعادة القرض يجر منفعة للمقرض، فهو كـ"سلف وبيع"، إذ يجر نفعاً للمسلم، والقياس على السفتجة غير مسلم، لوجود المنفعة فيها للطرفين^(٦٢). ويجاب: بأن القروض المتبادلة ليست بيعاً ولا حيلة على الفائدة، بل المنافع فيها متقابلة ومتساوية، فهي أولى بالجواز من السفتجة التي غلبت منفعة المقرض فيها، ومع ذلك أجيبت.

مسألة أخرى في القروض المتبادلة: هل يجب في القروض المتبادلة عدم اشتراط عقد القرض الثاني في الأول؟
اختلف المعاصرون في المسألة على رأيين:

الأول: عدم جواز القروض المتبادلة إذا كان أحدهما مشروطاً في الآخر، وهو اتجاه غالبية المعاصرين.
الثاني: جوازها ولو بشرط، وممن قال بذلك حماد^(٦٣)، حميد^(٦٤)، ونسبه إلى المحققين من أهل العلم كابن تيمية؛ لأنَّ القرض المتبادل ما دام لم يتمحض لمصلحة المقرض وحده، بل المصلحة دائرة بينه وبين المقرض، فلا بأس به، لانتفاء الربا والمانع الشرعي، وما جاز فعله، جاز شرطه^(٦٥).

جاء في **مجموع الفتاوى** لابن تيمية أنَّ السفتجة جائزة في أصح قولي العلماء؛ لما فيها من نفع مشترك للطرفين، حيث يستفيد المقرض من أمن الطريق والمقرض من الحصول على حاجته في بلد المقرض، والشارع لا ينهي عما فيه نفع ومصلحة للناس^(٦٦). وبالقياس على ذلك، يترجح جواز القروض المتبادلة ولو كان أحدهما مشروطاً بالآخر، إذ لا تتضمن زيادة في المقدار أو الصفة، وإنما تحقق نفعاً متبادلاً، وتقوم على المعاونة والتكافل دون ظلم أو غرر.

٩ - النتائج والخلاصة:

النتائج:

- أولاً: التحوط بصفة عامة هو: اتخاذ تدابير وقائية للحماية من المخاطر، وتخفيف آثارها.
- والمقصود بالتحوط من مخاطر تذبذب أسعار الصرف: الإجراءات والوسائل المستخدمة لحماية المال من التعرض للخسائر نتيجة التقلب غير المرغوب فيه في أسعار صرف العملات.
- ثانياً: التحوط بمعنى تحييد المخاطر أو تقليصها، وحماية المال، ووقايته من الخسارة، مطلوب ومقصود شرعاً؛ لأنه يدخل ضمن أحد المقاصد الضرورية، وهو مقصد حفظ المال، شريطة أن تكون الأدوات والوسائل المستخدمة لتحقيقه مباحة.
- ثالثاً: التحوط في معاملات التجارة الخارجية مباح ضمن الضوابط الشرعية التالية:
- ١ - أن تكون التجارة التي يراد إجراء عملية التحوط لها مشروعة.
 - ٢ - ألا يكون التحوط بأدوات وعقود ووسائل محرمة؛ كالمستقبلات، والعقود الآجلة.
 - ٣ - أن يكون الغرض من التحوط المحافظة على رأس المال أو الربح من الفقد أو النقص؛ أي للحماية من تقلبات الأسعار، وليس لأجل المقامرة والمضاربة على فروقات الأسعار.
 - ٤ - ألا يترتب على عقود وترتيبات التحوط ربا، أو قمار، أو ضرر، أو غرر، أو إخلال بأركان العقد وشروط صحته.
- رابعاً: التحوط الذاتي (المباشر) يعني: أن يتبنى المستثمر أو التاجر أساليب حماية عادية لا تتطلب الدخول في ترتيبات تعاقدية، ومن تلك الوسائل المباشرة نذكر الآتي:
- أ. دفع الثمن مقدماً للمورد عند توفر السيولة.
 - ب. شراء المستورد للسلعة بالمرابحة من خلال المصرف مباشرة، بحيث يكون البنك هو المسؤول عن المخاطر الناجمة عن التغيرات الطارئة على سعر الصرف عند السداد للمورد في موعد الاستحقاق؛ وبهذا يحمي المستورد (العميل) نفسه من مخاطر التذبذب، أما البنك فهو بطبيعة عمله يملك الأدوات التي تمكنه من التعامل مع تلك المخاطر بشكل جيد.
 - ج. توظيف مبلغ السيولة في استثمارات آمنة، بحيث يمكن تعويض أي فروقات على العملة بالأرباح المتحصلة من الاستثمار.
 - د. التعاقد على الصفقات، والاتفاق على سداد القيمة بالعملات المستقرة نسبياً؛ كالدولار مثلاً.
 - هـ. اقتطاع جزء من الربح أو الإيراد كاحتياطي أو مخصص لمواجهة خسائر التذبذب المحتملة.
 - و. التأمين على مخاطر صرف العملة لدى طرف ثالث كشركة تأمين تعاونية، بحيث تتولى الشركة دفع التعويضات عن الخسائر الفعلية التي لحقت بالمستثمر (التحوط) جراء تذبذب الأسعار.
 - ز. تنويع المحفظة الاستثمارية بما يحقق الحماية لرأس المال؛ وذلك بتشكيل موجودات المحفظة من سلع لها علاقات عكسية مثل: (الدولار والذهب)، و(الدولار والنفط)، بحيث إذا انخفض الدولار، فإنه يحمي رأس ماله

بارتفاع الذهب.

خامساً: في حالات شراء البضاعة بغرض البيع بالمربحة مع اشتراط دفع الثمن للمورد الخارجي مقدماً قبل إرسال المستندات، يتم حساب التكلفة على أساس سعر الصرف يوم الدفع للمورد لا يوم البيع للعميل بالمربحة؛ باعتباره يعبر بصدق عن التكلفة والثمن الفعلي للبضاعة، ولا يؤثر سلباً على طرفي المعاملة.

سادساً: إذا استورد البنك سلعة من السعودية بمبلغ (٥ مليون ريال سعودي) تسدد بعد ٣ أشهر، والمبلغ المطلوب بحسب سعر الصرف يوم الشراء من المورد السعودي يساوي (٥ مليون دينار أردني)، فإنَّ المعمول به أن يبيع البنك السلعة للعميل الأردني الراغب فيها بالمربحة على أساس سعر التكلفة يوم العقد (١ دينار: ٥ ريال)؛ أي (٥ مليون دينار أردني)، إلا أنه لما كان من المحتمل ارتفاع أو انخفاض سعر الصرف بعد ستة أشهر بما يضر بمصلحة أحد الطرفين (البنك أو العميل)، فيجوز للبنك -تقدياً لهذه المخاطر- اللجوء إلى إحدى الوسائل المشروعة التالية:

- ١- تعديل تكلفة المربحة وفقاً للتغيرات الحاصلة على سعر الصرف يوم الدفع للمورد، سواء كانت التغير بالزيادة أو النقص.
- ٢- بيع السلعة للعميل بالعملة الأجنبية (اليورو مثلاً)، مع أخذ وعد ملزم من العميل بسداد الأقساط بالعملة المحلية (الدينار مثلاً)، وبسعر صرف محدد يتم الاتفاق عليه في ضوء تكلفة الصرف التي تحملها البنك وقت الدفع للمورد.
- ٣- البيع بهامش ربح أعلى من النسبة العامة، مع وعد ملزم من البنك بحط جزء من الربح في حال لم يترتب على البنك خسارة جراء اختلاف سعر الصرف.
- ٤- تواعد بنكين على بيع وشراء كمية محددة، من عملة معينة، بتاريخ مستقبلي يتفقان على تحديده، وبسعر صرف معين يتم الاتفاق عليه بينهما الآن، ثم عند التنفيذ في التاريخ المحدد يبرمان عقد الصرف على أساس السعر المحدد في الوعد، مع التقابض الفعلي للبديلين، ويجوز أن يكون أحد الوعدين ملزماً للواعد.
- ٥- إصدار البنك وعداً ملزماً للعميل ببيعه كمية محددة من عملة معينة، بسعر صرف محدد، وفي تاريخ محدد، في حال كان اتجاه سعر الصرف في غير مصلحته، أما إذا كان تغير السعر في مصلحته، فلا يعدُّ بشيء، وفي المقابل يصدر العميل وعداً ملزماً للبنك بشراء العملة نفسها، وبالكمية نفسها، وبالسعر المحدد نفسه، وفي التاريخ أو الوقت المحدد نفسه، في حال كان تغير سعر الصرف مخالفاً لمصلحته، وأما إذا كان اتجاه سعر الصرف متوافقاً مع مصلحته، فلا يعدُّ بشيء.
- والتحوط بهذه الصورة لا يأخذ حكم المواعدة الملزمة من الجانبين؛ لأنَّ كلا الوعدين معلق على سبب مختلف عن الآخر.
- ٦- إصدار البنك إلى عميله الذي يرغب بالتحوط من مخاطر التذبذب إيجاباً ببيعه عملة أجنبية، بسعر صرف محدد، وبمبلغ محدد، ويضرب للإيجاب مدة معينة (ثلاثة أشهر مثلاً) يبقى ممتداً إليها، ويكون الموجب (البنك) ملتزماً فيها بإيجابه حتى تنقضي المدة، ويعدُّ العميل (المتحوط) البنك وعداً ملزماً أو غير ملزم بإصدار القبول وإجراء الصرف عندما يحين الأجل المتفق عليه، بالقبول، والتقابض الحقيقي أو الحكمي.
- ٧- إجراء قروض متبادلة بعمليتين مختلفتين بدون أخذ الفائدة؛ وذلك بغرض تثبيت سعر صرفهما؛ فيقرض المستثمر

- (المتحوط) البنك بالعملة الأجنبية لمدة ثلاثة أشهر -مثلاً-، ويقرضه البنك بالعملة المحلية لمدة مماثلة، وعند تاريخ الاستحقاق يسترجع كل منهما قرضه، شريطة ألا يكون أحد طرفي المبادلة بنكاً ربوياً؛ سداً لمعاونته على الربا.
- ٨- شراء البنك سلعة معينة ثم بيعها بالمرابحة بنفس عملة الدفع (اليورو)، إلى نفس الأجل الذي يحل فيه موعد الدفع للمورد، فإذا حلَّ الأجل، قبض البنك ثمن السلعة من المشتري، وأدى به الالتزام الذي عليه، وبذلك يكون تجاوز مخاطر ارتفاع سعر اليورو، بالإضافة إلى ربح العملية الاستثمارية.
- سابعاً: لا يجوز في معاملات التجارة الخارجية التحوط من مخاطر تقلبات أسعار الصرف، بوسائل غير مشروعة أو يترتب عليها محظور شرعي، ومنها:
- أ. المستقبلات، والعقود الآجلة.
- ب. التزام طرف ثالث بضمان الخسائر الناشئة عن التذبذب في أسعار الصرف بأجر يأخذه مقابل الضمان.
- ج. استخدام صيغة المراجحتين المتقابلتين؛ لقيام هذه الصيغة على عمليات مرابحة صورية وشكلية دون أن يترتب عليها أي مبادلات فعلية، ولاشتمالها على صيغتي التورق المنظم، والمرابحة العكسية، وهما منتجان أثبتت عليهما العديد من الملاحظات والتحفظات والاعتراضات الشرعية، وينبغي عدم الإقدام على مثل هذه الصيغ إلا عند الحاجة ووفق الضوابط المذكورة في معيار التورق رقم (٣٠) الصادر عن الأيوبي، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي بشأن المرابحة العكسية رقم (٦٥١).

الخلاصة:

أظهرت الدراسة أن التحوط من تقلبات أسعار الصرف يُعدّ ضرورة اقتصادية مشروعة من منظور الشريعة الإسلامية، لأنه يحقق مقصداً أساسياً من مقاصدها، وهو حفظ المال من الضياع أو التآكل بفعل المخاطر غير المتوقعة. فالتقلبات في أسعار الصرف تؤثر تأثيراً مباشراً في التجارة الخارجية، حيث تُغيّر من تكلفة الصفقات وقيم الأرباح، وتخلق حالة من عدم الاستقرار المالي للمستوردين والمصدرين على حد سواء، وهو ما يجعل البحث عن آليات وقائية تتفق مع الضوابط الشرعية أمراً حتمياً لضمان استقرار التعاملات التجارية.

وقد تبين أن تذبذب أسعار الصرف يتأثر بعوامل اقتصادية وسياسية ومالية متشابكة، منها العجز في الميزان التجاري، والسياسات النقدية وأسعار الفائدة، ومستوى التضخم، وتدخلات البنوك المركزية، فضلاً عن الأحداث السياسية العالمية ومؤشرات الثقة في الأسواق. هذه العوامل تجعل سعر العملة عرضة لتقلبات متكررة يصعب التنبؤ بها، مما يعزز الحاجة إلى أدوات تحوط شرعية تقلل من أثر تلك التغيرات.

وأظهرت النتائج أن التحوط في الشريعة الإسلامية جائز من حيث الأصل إذا كان مقصده الحماية من الخسارة، لا تحقيق الربح بالمقامرة أو المضاربة. فالتحوط المشروع هو الذي يندرج ضمن مقاصد الشريعة في حفظ المال ودفع الضرر، بشرط أن تكون الأدوات المستخدمة خالية من الربا والغرر والمقامرة، وأن تكون التجارة محل التحوط مشروعة

في أصلها. ومن ثم فإن التحوط يمكن أن يُمارس بطريقتين: ذاتية وتعاقدية. وتم التعرض للتحوط الذاتي والذي يقوم على مبادرات مباشرة من التاجر أو المستثمر لحماية ماله دون الدخول في ترتيبات معقدة، مثل الدفع المقدم للمورد عند توافر السيولة، أو شراء السلع عن طريق المربحة المصرفية بحيث يتحمل البنك مخاطر الصرف، أو تنويع المحفظة الاستثمارية بسلع ذات علاقة عكسية كالدولار والذهب، أو تخصيص جزء من الأرباح كاحتياطي لمواجهة الخسائر المحتملة، أو اللجوء إلى التأمين التعاوني المشروع. وتُعد هذه الوسائل تطبيقات عملية لأحكام الوقاية من المخاطر التي تتيحها الشريعة ضمن مفهوم "التحوط المباح".

أما التحوط التعاقدية، فيستند إلى صيغ مالية مشروعة تتيح تثبيت سعر الصرف أو تقليل أثر تقلباته، ومن أبرزها الوعد الملزم من طرف واحد، والبيع بنفس عملة الدفع، والقروض المتبادلة الخالية من الفائدة، أو تعديل تكلفة المربحة وفقاً لسعر الصرف الفعلي عند الدفع للمورد. كما يمكن للبنوك الإسلامية استخدام آلية التواعد المنفصل بين طرفين على عقد صرف مستقبلي بشرط التقابض الحقيقي عند التنفيذ، بحيث لا يأخذ العقد حكم المواعدة الملزمة للطرفين المحرمة شرعاً. هذه الأدوات تُمكن المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة المخاطر دون الوقوع في صور العقود الآجلة أو المستقبلية التي تقوم على الغرر والمقامرة.

كما أكدت النتائج أن بعض الصيغ التي شاع استخدامها في التحوط، مثل العقود الآجلة، والمستقبليات، والمربحتين المتقابلتين، وضمان الخسائر بأجر، لا تجوز شرعاً؛ لأنها تشتمل على ربا أو غرر فاحش أو مخالفة لشروط صحة العقد. ومن ثم، فإن على المؤسسات الإسلامية أن تتجنب هذه الأدوات، وأن تطور بدائل شرعية تحقق الغرض نفسه دون محذور.

وتخلص الدراسة إلى أن التحوط الشرعي في التجارة الخارجية يسهم في تعزيز الاستقرار التجاري والمالي، ويتيح للتجار والمصارف الإسلامية آلية واقعية لحماية رؤوس الأموال ضمن حدود المباح شرعاً. كما أن تطبيق هذه الأدوات وفق ضوابطها يحقق العدالة في التعاقد، ويمنع استغلال أحد الأطراف للآخر في ظل تذبذب الأسواق، مما يجعل التحوط جزءاً من إدارة المخاطر المتوافقة مع مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي.

١٠- التوصيات:

١. تعزيز الدراسات التطبيقية في مجال التحوط الشرعي من تقلبات أسعار الصرف، خاصة في الوسائل الذاتية مثل الدفع المقدم، والمربحة المصرفية، وتنويع المحافظ الاستثمارية، وذلك من خلال تقييم أثرها العملي في الحد من مخاطر الصرف وتحقيق الاستقرار المالي للمؤسسات التجارية والمصرفية.
٢. تطوير أدوات تحوط تعاقدية جديدة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، تقوم على الوعد الملزم من طرف واحد، أو القروض المتبادلة الخالية من الفائدة، أو البيع بالعملة الأجنبية، بحيث تقدم بديلاً مشروعاً عن العقود الآجلة والمستقبليات المحرمة.

٣. دعوة الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية إلى إعداد معايير تفصيلية تضبط مفهوم التحوط في التجارة الخارجية، وتوضح ضوابطه وشروطه وحدوده، مع بيان الفروق الدقيقة بين الأدوات المباحة والممنوعة، وذلك لضمان وحدة الاجتهاد وتجنب الاضطراب في التطبيق.
٤. إنشاء صناديق تكافلية مالية متخصصة لمواجهة تقلبات أسعار الصرف، تعمل وفق نظام التأمين التعاوني، وتكون تحت إشراف مؤسسات مالية إسلامية وهيئات رقابية مستقلة، بما يعزز الاستدامة ويقلل من الاعتماد على المبادرات الفردية.
٥. إلزام البنوك الإسلامية بإدماج التحوط الشرعي ضمن استراتيجياتها التشغيلية، خاصة في صفقات التمويل التجاري الخارجي والمربحة، مع اعتماد مبدأ احتساب التكلفة على أساس سعر الصرف يوم الدفع للمورد، لما في ذلك من حفظ لحقوق الطرفين وتحقيق للعدالة التعاقدية.
٦. الاهتمام بتأهيل الكوادر العاملة في المصارف الإسلامية من خلال برامج تدريبية متخصصة في إدارة مخاطر الصرف وفق الضوابط الشرعية؛ لتمكينهم من تصميم وتنفيذ أدوات تحوط متوافقة مع مقاصد الشريعة، والحد من الممارسات غير المنضبطة.
٧. تشجيع الشراكات البحثية والتطبيقية بين الجامعات والمجامع الفقهية والمؤسسات المالية الإسلامية لإجراء دراسات مقارنة بين أدوات التحوط التقليدية والبدايل الشرعية؛ بما يعمق الفهم النظري ويعزز التطبيق العملي للتحوط المباح في واقع التجارة الخارجية.
٨. العمل على بناء إطار مؤسسي متكامل لإدارة مخاطر الصرف في البنوك الإسلامية، يجمع بين الجانب الشرعي والجانب المالي، ويستند إلى سياسات واضحة وإجراءات تشغيلية معتمدة تضمن التوافق بين الأهداف الاقتصادية والمقاصد الشرعية.
٩. دعم الابتكار المالي الإسلامي في مجال التحوط من خلال تحفيز البنوك والمؤسسات المالية على تطوير منتجات جديدة تستفيد من الصيغ الشرعية القائمة، كالوعد، والسلم، والاستصناع؛ لتلبية حاجات التجارة الخارجية دون مخالفة لأحكام الشريعة.
١٠. تعزيز الوعي المؤسسي بأهمية التحوط الشرعي كأداة وقائية ضمن منظومة إدارة المخاطر، وعدم النظر إليه كخيار ثانوي، بل كعنصر أساسي من عناصر الاستقرار التجاري والمالي في الاقتصاد الإسلامي المعاصر.

والحمد لله رب العالمين

١١ - الهوامش:

- (1) Venkatesh, H., & Hiremath, G. S. The resurgence of currency mismatches: Emerging market economies are not out of the woods yet?, **International Economics and Economic Policy**, Springer – Germany, 18(4), 721-742, 2021.
- (2) Jonasson, T., Malik, S., Chung, K., & Papaioannou, M. M. G. Managing foreign exchange rate risk: Capacity development for public debt managers in emerging market and low-income countries, **International Monetary Fund**, Washington D.C., 2024.
- (٣) عبد الحافظ، رضا صالح عبد الباقي. آليات مواجهة أخطار تغير سعر الصرف على شركات التأمين باستخدام المشتقات المالية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية - مصر، ٥٥ (٢) ص. ١١، ٢٠١٨.
- (٤) العنزي، راشد دخيل، والعامري، عبد الله غازي. تأثير جائحة كورونا على فعالية السياسة النقدية في دولة الكويت، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، الكويت، ٥ (١)، ٣٩-٦٦، ٢٠٢٤.
- (٥) غياط، شريف، وجمال مساعدي. مدى تأثير سعر الصرف بتقلبات الصادرات والواردات: دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال الفترة (١٩٨٨-٢٠١٧)، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، فلسطين، ٧ (٢) ٢٠٢١.
- (٦) إن رواج الخدمات والمشتريات الالكترونية سيؤدي بطبيعة الحال لزيادة الحاجة للتعامل بالعملة الأجنبية، وأشار سندياني وعبابنة (٢٠٢٥) أن زيادة المنفعة المتحققة من استخدام الخدمات الالكترونية من شأنها أن ترفع من درجة رضا العملاء عن الخدمات المصرفية
- (٧) قابل، محمد صفوت، وجوهرة علي سعد. أثر تغير سعر صرف الجنيه المصري على الاستثمار الأجنبي المباشر، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، مصر، ١٦ (٤)، ٥٢٢-٥٥٧، ٢٠٢٤.
- (٨) عبد الحافظ، رضا صالح عبد الباقي. آليات مواجهة أخطار تغير سعر الصرف على شركات التأمين باستخدام المشتقات المالية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية - مصر، ٥٥ (٢) ص. ١١، ٢٠١٨.
- (٩) احمد، محمد الصيد، محفوظ، وأ. عبد الرحمن علي. تأثير عرض النقود وسعر الصرف على الناتج المحلي الحقيقي: دراسة تطبيقية على الاقتصاد الليبي للفترة (١٩٩٠-٢٠١٧)، مجلة كليات التربية، ١٠ (١)، ٢٠١٩.
- (١٠) المرجع السابق.
- (١١) المرجع السابق.
- (١٢) البدارين ع. ا. و. خريس ن. تقييم أداء المصارف الإسلامية الأردنية باستخدام SWOT. **المجلة الأردنية في الدراسات**، ٢٠٢٣، (٣)، ٥٩-٨١.
- (١٣) عبد الحافظ، رضا صالح عبد الباقي. آليات مواجهة أخطار تغير سعر الصرف على شركات التأمين باستخدام المشتقات المالية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية - مصر، ٥٥ (٢) ص. ١١، ٢٠١٨.
- (١٤) محمد علي القرني، أدوات التحوط في الأسواق المالية، وأحكامها الشرعية (الاختيارات - المستقبلات - البيع مع تأجيل البدلين - المبادلات)، الندوة العلمية: التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، جدة، الدورة الثانية، ٢٦-٢٧ إبريل ٢٠١٦م، ص.

السويلم، سامي، (معالجة مخاطر أسعار الصرف في التعاملات المالية الإسلامية)، بحث مقدم إلى ندوة البركة الثالثة والثلاثين، ٢٠١٢.

(١٥) السويلم، سامي (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، معالجة مخاطر أسعار الصرف في التعاملات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة البركة الثالثة والثلاثين، جدة، (٢٠١٢م).
(١٦) المرجع السابق.

(١٧) الشبيلي، يوسف بن عبد الله (١٤٣٧هـ/٢٠١٦م)، التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام، بحث مقدم إلى الدورة الثانية - الندوة العلمية التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بالتعاون مع منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، جدة، (٢٦-٢٧ إبريل ٢٠١٦م).

(١٨) نقل ابن المنذر الإجماع على أن (من باع معلوماً من السلع بمعلوم من الثمن، إلى أجل معلوم من شهور العرب، أنه جائز). وقال ابن قدامة: (لكن البيع بنسيئة، ليس بمحرم اتفاقاً). وصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥١ (٦/٢) في دورة مؤتمره السادس المنعقد بجدة سنة ١٩٩٠م، بجواز البيع بالتقسيط والبيع الآجل. ينظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (الإجماع)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، (ص ١٠٨). ابن قدامة، (المغني)، (١٣٣/٤).

(١٩) عمر، محمد عبد الحليم، التفاصيل العملية لعقد المراجعة في النظام المصرفي الإسلامي، بحث مقدم لندوة خطة "استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية، والقضايا والمشكلات، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب/ البنك الإسلامي للتنمية/ جدة، المنعقدة بتاريخ ٢١/٦/١٩٨٧م، (ص ٢٧).

(٢٠) الكاندلوي، محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار الكتب العلمية - بيروت، مسألة ٢٢١٥، (١١/ ٣٨٦).

(٢١) الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل، الطبعة الثالث، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٥/ ٢٧١).

(٢٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ/١١٩١م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٨)، الطبعة الأولى ج ٥ ص ١٩٣-١٩٤.

(٢٣) ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد، دار الحديث-القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (٣/ ٢٣٠).

(٢٤) كاساني. علاء الدين أبو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ/١١٩١م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٨)، الطبعة الأولى ج ٥ ص ١٩٣-١٩٤.

(٢٥) (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٥٥/٤/٦؛ الأيوبي، معيار المراجعة رقم ٨).

(٢٦) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ/١١٩١م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٨)، الطبعة الأولى ج ٥ ص ١٩٣-١٩٤.

(٢٧) المرجع السابق.

(٢٨) رواه مسلم، كتاب البيوع، حديث رقم ١٥١٣.

(٢٩) قال ابن قدامة: (ويجوز اقتضاء أحد النقيدين من الآخر، ويكون صرفاً بعين وذمة في قول أكثر أهل العلم). ابن قدامة، أبو محمد عبد الله المقدسي، (المغني)، مكتبة وهبة - القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (٤/ ٣٧).

(٣٠) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي وضعفه (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢). والحاكم (٢٢٨٥) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني (١٣٢٦) في إرواء الغليل، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، (١٧٣/٥).

(٣١) الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (١٨٦/٥).

(٣٢) وردت عبارة في (مطالب أولى النهى) وهو من المراجع المعتمدة في المذهب الحنبلي، يستفاد منها أن الحكم بوجود التقيد بسعر الصرف يوم الوفاء إنما يتجه في حالة وجود منازعة بين الدائن والمدين، أما في حالة التراضي فيجوز بالسعر الذي يتراضيان عليه سواء كان أعلى أو أقل من سعر الصرف يوم السداد، وفي هذا يقول الرحيباني: (ويتجه إنما يجب القضاء بسعر يومه، ويجبر عليه من الجانبين، فيجبر هذا على دفعه، وهذا على قبوله، وبه يحكم الحاكم إن تشاحا في ذلك، وإلا بأن تراضيا، جاز الاقتضاء بأنقص من ذلك أو أزيد، لأن الحق لا يعدوهما). ابن قدامة، (المغني)، (٣٨/٤). المرداوي، (الإتصاف)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي (٥٠/٥). الرحيباني، (مطالب أولى النهى)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، (١٨٦/٣).

(٣٣) شرح الآبي المالكي على صحيح مسلم، (٢٦٤/٤).

(٣٤) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، (٢٦٣/٤). سبق تخريجه.

(٣٦) المعايير الشرعية، (ص ٥٦). وينظر أيضاً البند (١٠/٢) من نفس المعيار.

(٣٧) الشوكاني، نيل الأوطار، (١٨٧/٥). ومن المراجع المستند عليها في كتب الحنفية: الكاساني، علاء الدين بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ج ٥، ص ١٩٣-١٩٤: "وإن كان الدين من خلاف جنس ما في الزمة من النقود أو العروض، جاز الصرف به كيفما اتفقا عليه من السعر، بشرط أن يقع التقابض في المجلس؛ لأن اختلاف الجنس يرفع حكم الربا ويبقى شرط القبض". والمرغيناني، برهان الدين. الهداية شرح بداية المبتدي، دار الفكر، ج ٣، ص ١١٧: "وإذا كان الدين من غير جنس النقد الذي يقبضه، جاز له أن يأخذ منه ما تراضيا عليه، ما دام التقابض في المجلس، ولا يراعى سعر يوم الأداء".

أما كتب الشافعية: النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب، دار الفكر، ج ٩، ص ٣٨٧ "إذا كان له في ذمته ذهب فأعطاه فضة، أو له فضة فأعطاه ذهباً، جاز ذلك باتفاق، سواء كان بسعر يوم الوفاء أو غيره، بشرط أن يتقابض في المجلس". والأنصاري، زكريا. أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٦١ "ولو قضاه من غير جنس الحق، جاز وإن زاد أو نقص عن سعر يوم الأداء، إذا وقع التراضي، وتم التقابض في المجلس".

(٣٨) الصنعاني، محمد بن اسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، (٢٤/٢).

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، الطبعة الأولى)، ج ١-١٠.

(٣٩) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، الطبعة الأولى)، ج ٦، ص ٥١.

- ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المعروف بحاشية ابن القيم على سنن أبي داود، مطبوع بهامش كتاب عون المعبود لعظيم آبادي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، (٢٩٨/٩).
- (٤٠) الصنعاني، محمد بن اسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م، (٢٤/٢).
- (٤١) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، الطبعة الأولى)، ج ١-١٠.
- (٤٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، الطبعة الأولى، ٥٥، ص ٣٩٢).
- (٤٣) ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المعروف بحاشية ابن القيم على سنن أبي داود، مطبوع بهامش كتاب عون المعبود لعظيم آبادي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، (٢٩٧/٩)، ٩٤، ص ٢٩٨.
- (٤٤) ينظر البند (٤/٨) من معيار الإجارة المنتهية بالتملك الصادر عن الأيوبي، (ص ٢٥٤).
- (٤٥) أبو غدة، عبد الستار عبد الكريم، تعليق متدبر على المراجعة بريح متغير، تعقيب مقدم لملتقى المراجعة بريح متغير المنعقد في الرياض بتاريخ ٢٩ ذو الحجة ١٤٣٠هـ الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠٠٩م، دار الميمان- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، (ص ١٦٠).
- (٤٦) مذهب جمهور الفقهاء عدم جواز الجهالة في عقد الهبة، وينظر: ابن عابدين، رد المحتار، (٦٩٢/٥). النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، (٣٧٣/٥). المرداوي، الإنصاف، (١٣٣/٧).
- (٤٧) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (توفي ٥٩٥هـ/ ١١٩٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٤م، (١٤٢٥هـ، بدون طبعة)، ج ٤.
- (٤٨) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧-١٣١٧هـ/ ١٤٨٠م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي (توفي ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م)، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٥م، (ط ١)، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م، ج ١٢.
- (٤٩) المصري، رفيق يونس، الاقتصاد والأخلاق، الطبعة الأولى، دار القلم - سوريا، ٢٠٠٧م، (ص ١٩٠).
- (٥٠) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٩٥/٧). الشيخ عlish، منح الجليل، (٧٩/٥). النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع، دار الفكر، (١٧٠/١٣). ابن قدامة، المغني، (٢٤١/٤).
- (٥١) سليمان، مبارك بن (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار كنوز إشبيلية، الرياض، (٢٠٠٥م، الطبعة الأولى)، ج ٢.
- (٥٢) المصري، رفيق يونس، الاقتصاد والأخلاق، الطبعة الأولى، دار القلم - سوريا، ٢٠٠٧م، (ص ١٩٠).
- (٥٣) ينظر فتوى رقم (١٠) ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي، المنعقدة بجدة سنة ١٩٩٣م، وفتوى رقم (٦) ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة بجدة سنة ١٩٩٦م، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (١٦)، تاريخ ١١/١٤١٠هـ، وفتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي رقم (٤١)، و(١٥١)، و(٢٦٤)، و(٦٩٨).

- (٥٤) حمّاد، نزيه، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، دار القلم - دمشق، الدار الشامية- بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، (ص ٢٢٩)
- (٥٥) أبو غدة، عبد الستار عبد الكريم، **التحوط في العملات**، ضمن كتاب بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ٨، ٢٠٠٢، ص. ١٠٩، ١١٤.
- (٥٦) ينظر: البند (٤/١٠) من المعيار الشرعي رقم (١٩) القرض الصادر عن الأيوبي، (ص ٥٢٥).
- (٥٧) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (١٢٣٠هـ/١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، على كتاب الشرح الكبير للشيخ أحمد الدربير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ٤ مجلدات.
- (٥٨) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، الطبعة الأولى)، ج ٦، ص. ٥١.
- ابن القيم، تهنيز سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المعروف بحاشية ابن القيم على سنن أبي داود، مطبوع بهامش كتاب عون المعبود لعظيم آبادي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، (٢٩٧/٩).
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج بشرح المنهاج**، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، (٣٨١/٢).
- (٥٩) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (توفي ٦٦٠هـ/١٢٦٢م)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنعام**، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م، (ط جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ/١٩٩١م)، ج ٢.
- (٦٠) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **المغني**، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص. ٢٤١.
- (٦١) ابن قدامة، **المغني**، ج ٤، ص ٣٥١.
- (٦٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، الطبعة الأولى)، ج ٦، ص. ٥١، ٥٣٣/٢٩.
- (٦٣) حمّاد، نزيه، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، دار القلم - دمشق، الدار الشامية- بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، (ص ٢٢٩)
- (٦٤) حميد، صالح بن عبد الله، **غرض التحوط في المنتجات المالية**، بحث مقدّم إلى الندوة العلمية التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي بعنوان: (التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام)، خلال الفترة من ٢٦-٢٧ / إبريل / ٢٠١٦، (ص ١٧).
- (٦٥) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **المغني**، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص. ٢٤١.
- (٦٦) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، الطبعة الأولى)، ج ٦، ص. ٥١.

رومنة المراجع:

1. Ibn Taymiyya, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn 'Abd al-Salām (728H/1328), **al-Fatāwā al-Kubrā**, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, (1408H/1987, 1st ed.), vol. 6, p. 51.
2. Ibn Taymiyya, **al-Ikhtiyārāt al-Fiqhiyya**, Dār al-Ma'rifa, Beirut, 1978 ed., p. 473.
3. Ibn Ḥazm, 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd al-Andalusī (456H/1064), **al-Muḥallā bi-al-Āthār**, ed. 'Abd al-Ghaffār Sulaymān al-Bandārī, Dār al-Fikr, Beirut, (1405H/1984, 1st ed.), vols. 1–10.
4. Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Qurṭubī (595H/1198), **Bidāyat al-Mujtahid**, Dār al-Ḥadīth, Cairo, (no edition stated, 1425H/2004), vol. 3, p. 230.
5. Ibn Qudāma, 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Maqdisī (620H/1223), **al-Mughnī**, Dār al-Fikr, Beirut, (n.d.), vol. 4, p. 241.
6. Ibn al-Qayyim, **Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd wa-Īḍāḥ 'Ilalihi wa-Mushkilātihi al-Ma'rūf bi-Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim 'alā Sunan Abī Dāwūd**, printed in the margin of 'Awn al-Ma'būd by 'Aẓīm Ābādī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 2nd ed., 1415H, vol. 9, p. 297.
7. Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb (751H/1350), **Ighāthat al-Lahfān fī Ḥukm Ṭalāq al-Ghaḍbān**, al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 2nd ed., 1408H/1988, vol. 2, p. 16.
8. Ibn al-Mundhir, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir ibn al-Jārūd al-Naysābūrī al-Shāfi'ī (318H/930), **al-Ijmā'**, Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmiyya wa-al-Awqāf wa-al-Da'wa wa-al-Irshād, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1405H/1985, vol. 1, p. 94.
9. Abū Ghudda, 'Abd al-Sattār 'Abd al-Karīm (contemporary), **Ta'liq Mutadabbir 'alā al-Murābaḥa bi-Ribḥ Mutaghayyir**, remarks presented at the **Multaqā al-Murābaḥa bi-Ribḥ Mutaghayyir**, Riyadh, 29 Dhū al-Ḥijja 1430H/16 December 2009, Dār al-Mimān, Riyadh, 1st ed., 1434H/2013, p. 160.
10. Abū Ghudda, 'Abd al-Sattār 'Abd al-Karīm (contemporary), **al-Taḥawwut fī al-'Umlāt**, in **Buḥūth fī al-Mu'āmalāt wa-al-Asālib al-Maṣrafiyya al-Islāmiyya**, Mu'assasat al-Risāla, Beirut, vol. 8, 2002, pp. 109, 114.
11. Aḥmīd, Muḥammad al-Ṣayd, Maḥfūz, and 'Abd al-Raḥmān 'Alī, **Ta'thīr 'Arḍ al-Nuqūd wa-Si'r al-Ṣarf 'alā al-Nātij al-Maḥallī al-Ḥaqīqī: Dirāsa Taṭbīqiyya 'alā al-Iqtisād al-Libī li-l-Fatra (1990–2017)**, *Majallat Kulīyyāt al-Tarbiyya*, no. 10, 2019.
12. al-Anṣārī, Zakariyyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad (926H/1520), **Asnā al-Maṭālib Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib**, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, vol. 2.
13. al-Imām Mālik ibn Anas (179H/795), **al-Muwaṭṭa'**, Mu'assasat Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahyān li-l-A'māl al-Khayriyya wa-al-Insāniyya, ed. Muḥammad Muṣṭafā al-A'ẓamī, 1st ed., 2004, mas'ala 2466, vol. 4, p. 965.
14. al-Imām Mālik ibn Anas (179H/795), **al-Mudawwana**, al-Maktaba al-'Aṣriyya, Beirut, 1st ed., 1999, vol. 3, p. 242.

15. al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Sa'd (474H/1081), **al-Muntaqā Sharḥ al-Muwaṭṭa'**, Maṭba'at al-Sa'āda, Egypt, 1st ed., 1332H, vol. 4, p. 263.
16. Al-Badareen, A. A., & Khrais, N. (2023). *Taqyīm adā' al-maṣārīf al-islāmiyya al-urdunniyya bi-istikhdām SWOT* [Evaluating the performance of Jordanian Islamic banks using SWOT]. **Jordan Journal of Islamic Studies**, 19(3),
17. al-Ḥaṭṭāb, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad (954H/1547), **Mawāhib al-Jalīl**, 3rd ed., Dār al-Fikr, Beirut, 1412H/1992, vol. 5, p. 271.
18. al-Dusūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Arfa al-Mālikī (1230H/1815), **Ḥāshiyat al-Dusūqī 'alā al-Sharḥ al-Kabīr**, on **al-Sharḥ al-Kabīr** by al-Dardīr on **Mukhtaṣar Khalīl**, Dār al-Fikr, Beirut, 4 vols.
19. al-Ramlī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Ḥamza (1004H/1596), **Nihāyat al-Muḥtāj bi-Sharḥ al-Minhāj**, Dār al-Fikr, Beirut, latest ed., 1404H/1984, vol. 4, p. 113.
20. al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Bahādūr (794H/1392), **al-Manthūr fī al-Qawā'id al-Fiqhiyya**, Wizārat al-Awqāf al-Fiqhiyya, Kuwait, 2nd ed., 1405H/1985, vol. 2, p. 25.
21. al-Suwaylim, Sāmī (1433H/2012), **Mu'alajat Makhāṭir As'ār al-Ṣarf fī al-Ta'āmulāt al-Māliyya al-Islāmiyya**, paper presented at the 33rd Al-Baraka Symposium, Jeddah, 2012, p. 9.
22. al-Sharbinī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb (977H/1570), **Mughnī al-Muḥtāj bi-Sharḥ al-Minhāj**, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1415H/1994, vol. 2, p. 381.
23. al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī (1250H/1834), **Nayl al-Awṭār**, Dār al-Ḥadīth, Egypt, 1st ed., 1413H/1993, vol. 5, p. 186.
24. al-Shubaylī, Yūsuf ibn 'Abd Allāh (contemporary), **Ḥimāyat Ra's al-Māl**, in **Dirāsāt al-Ma'āyir al-Shar'iyya**, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), vol. 4, p. 3136.
25. al-Shubaylī, Yūsuf ibn 'Abd Allāh (1437H/2016), **al-Taḥawwut fī al-Mu'āmalāt al-Māliyya: al-Ḍawābiṭ wa-al-Aḥkām**, paper presented at the 2nd Scientific Symposium **al-Taḥawwut fī al-Mu'āmalāt al-Māliyya: al-Ḍawābiṭ wa-al-Aḥkām**, Islamic Fiqh Academy (OIC), in cooperation with the Forum for Islamic Economics, Jeddah, 26–27 April 2016.
26. al-Ṣan'ānī, Muḥammad ibn Ismā'īl (1182H/1768), **Subul al-Salām Sharḥ Bulūgh al-Marām min Adillat al-Aḥkām**, 4th ed., Dār Ihya' al-Turāth al-'Arabī, 1379H/1960, vol. 2, p. 24.
27. al-'Anazī, Rāshid Dakhīl, and 'Abd Allāh Ghāzī al-'Āzimī, **Ta'thīr Jā'ihat Kūrūnā 'alā Fa'āliyya al-Siyāsa al-Naqdiyya fī Dawlat al-Kuwayt**, **al-Majalla al-'Ilmiyya li-l-Dirāsāt wa-l-Buḥūth al-Māliyya wa-l-Tijāriyya**, Kuwait, 5(1), pp. 39–66, 2024.
28. al-Qarāfī, Abū al-'Abbās Aḥmad ibn Idrīs (684H/1285), **al-Dhakhīra**, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st ed., 1994, vol. 6, p. 264.

29. al-Qarī, Muḥammad ‘Alī (1437H/2016), **Adawāt al-Taḥawwut fī al-Aswāq al-Māliyya, wa-Aḥkāmuhā al-Shar‘iyya (al-Ikhtiyārāt – al-Mustaqbaliyyāt – al-Bay‘ ma’a Ta’jīl al-Badlayn – al-Mubādālāt)**, paper presented at the 2nd Scientific Symposium **al-Taḥawwut fī al-Mu‘āmalāt al-Māliyya: al-Ḍawābiṭ wa-al-Aḥkām**, Islamic Fiqh Academy (OIC), in cooperation with the Forum for Islamic Economics, Jeddah, 26–27 April 2016.
30. al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr ibn Mas‘ūd (587H/1191), **Badā’i’ al-Ṣanā’i’ fī Tartīb al-Sharā’i’**, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 2008, vol. 5, pp. 193–194.
31. al-Kāndahlawī, Muḥammad Zakariyyā (1419H/1999), **Awjaz al-Masālik ilā Muwaṭṭa’ Mālik**, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, mas’ala 2215, vol. 11, p. 386.
32. al-Miṣrī, Rafīq Yūnus (2007), **al-Iqtisād wa-l-Akhlāq**, 1st ed., Dār al-Qalam, Syria, p. 190.
33. al-Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (885H/1480), **al-Inṣāf fī Ma‘rifat al-Rajih min al-Khilāf**, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Beirut, 2nd ed.
34. al-Marghīnānī, Burhān al-Dīn ‘Alī ibn Abī Bakr (593H/1197), **al-Hidāya Sharḥ Bidāyat al-Mubtadi**, Dār al-Fikr, Beirut, vol. 3, p. 117.
35. al-Nawawī, Yahyā ibn Sharaf (676H/1277), **al-Majmū‘ Sharḥ al-Muhadhdhab**, Dār al-Fikr, Beirut, vol. 9, p. 387.
36. Ḥassān, Ḥusayn Ḥāmid (1433H/2012), **Mu‘ālaḥat Taqallubāt As‘ār al-Ṣarf wa-l-Ta‘ām al-khilāl Muhlat al-Sadād**, paper presented at the 33rd Al-Baraka Symposium, Jeddah, 2012, p. 27.
37. Ḥammād, Nazīh (2001), **Qaḍāyā Fiqhiyya Mu‘āshira fī al-Māl wa-al-Iqtisād**, Dār al-Qalam, Damascus & al-Dār al-Shāmiyya, Beirut, 1st ed., 2001, p. 229.
38. Ḥumayd, Ṣāliḥ ibn ‘Abd Allāh (1437H/2016), **Gharāḍ al-Taḥawwut fī al-Muntajāt al-Māliyya**, paper presented at the Scientific Symposium **al-Taḥawwut fī al-Mu‘āmalāt al-Māliyya: al-Ḍawābiṭ wa-al-Aḥkām**, Islamic Fiqh Academy (OIC) in cooperation with the Forum for Islamic Economics, Jeddah, 26–27 April 2016, p. 17.
39. Sindiyani, Q., & Ababneh, B. (2024). **Athar jawdat al-khadamāt al-maṣrafiyya al-iliktrūniyya ‘alā riḍā wa-walā’ ‘umalā’ al-bank al-islāmī al-urdunnī fī iqlīm al-shamāl** [The impact of e-banking service quality on satisfaction and loyalty of Jordan Islamic Bank customers in the northern region]. **Jordan Journal of Islamic Studies**, 20(4), 101–130.
40. Sulaymān, Mubārak ibn (1426H/2005), **Aḥkām al-Ta‘ām fī al-Aswāq al-Māliyya al-Mu‘āshira**, Dār Kunūz Iṣbīliyya, Riyadh, 1st ed., 2005, vol. 2.
41. ‘Alīsh, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad (1299H/1882), **Manḥ al-Jalīl ‘alā Mukhtaṣar Khalīl**, Dār al-Fikr, Beirut, vol. 5, p. 79.
42. ‘Umar, Muḥammad ‘Abd al-Ḥalīm (1987), **al-Tafāṣīl al-‘Amaliyya li-‘Aqd al-Murābaḥa fī al-Nizām al-Maṣrafi al-Islāmī**, paper presented at the symposium **Khiṭṭat Istrāṭijīyya li-Istithmārāt al-Bunūk al-Islāmiyya: al-Jawānib al-Taṭbīqiyya wa-al-Qaḍāyā wa-al-Mushkilāt**,

- Islamic Research and Training Institute / Islamic Development Bank, Jeddah, 21 June 1987, p. 27.
43. 'Ukrūt, 'Abd al-Majīd (2023), **Wāqī' Taṭbīq Adawāt al-Taḥawwut al-Ta'āqudī fī al-Bunūk al-Islāmiyya al-Qaṭariyya**, **Majallat al-'Ulūm al-Insāniyya wa-al-Ṭabī'iyya**, Qatar, 4(8), pp. 444–456, 2023.
 44. Qābil, Muḥammad Ṣafwat, and Jawhara 'Alī Sa'd (2024), **Athar Taghayyur Si'r Ṣarf al-Junayh al-Miṣrī 'alā al-Istithmār al-Ajnabī al-Mubāshir**, **al-Majalla al-'Ilmiyya li-l-Dirāsāt wa-al-Buḥūth al-Māliyya wa-al-Idāriyya**, Egypt, 16(4), pp. 522–557, 2024.
 45. Ghayāṭ, Sharīf, and Jamāl Musā'idiyya (2021), **Madā Ta'aththur Si'r al-Ṣarf bi-Taqaḥlūbāt al-Ṣadīrāt wa-al-Warīdāt: Dirāsa Qiyāsiyya li-Ḥālat al-Jazā'ir khilāl al-Fatra (1988–2017)**, **Majallat al-Jāmi'a al-'Arabiyya al-Amrikiyya li-l-Buḥūth**, Palestine, 7(2), 2021.
 46. 'Abd al-Ḥāfiẓ, Riḍā Ṣāliḥ 'Abd al-Bāqī (2018), **Āliyat Muwājahat Akhtār Taghayyur Si'r al-Ṣarf 'alā Sharikāt al-Ta'mīn bi-Isti'māl al-Mushtaqaṭ al-Māliyya**, **Majallat Kulliyat al-Tijāra li-l-Buḥūth al-'Ilmiyya**, Alexandria University, Egypt, 55(2), p. 11, 2018.
 47. 'Abbūd, Maysūn, and Qusīṭa, Yusrā (2022), **Athar Isti'māl Taqniyāt al-Taḥawwut li-Ḥadd min Makhāṭir Taqaḥlūbāt As'ār Ṣarf al-'Umlāt al-Ajnabiyya**, **Digital Repository – Abdel Hafid Boussouf University Center of Mila**, Algeria, PhD dissertation, 2022.
 48. Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) (1441H/2020), **al-Ma'yār al-Shar'ī Raqm (45): Ḥimāyat Ra's al-Māl wa-al-Istithmārāt**, Bahrain: Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), 1st ed.
 49. Al Momani, I. M., & Al Mousa, A. M. Hedging Against Exchange Rate Fluctuation Risks Using Obverse Murabaha in Islamic Banks: A Fiqhi Study, **Dirasat: Shari'a and Law Sciences**, University of Jordan – Amman, 48(4), 153-177, 2021.
 50. Jonasson, T., Malik, S., Chung, K., & Papaioannou, M. M. G. Managing foreign exchange rate risk: Capacity development for public debt managers in emerging market and low-income countries, **International Monetary Fund**, Washington D.C., 2024.
 51. Venkatesh, H., & Hiremath, G. S. The resurgence of currency mismatches: Emerging market economies are not out of the woods yet?, **International Economics and Economic Policy**, Springer – Germany, 18(4), 721-742, 2021.